# مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي

## (دراسة نظرية وتطبيقية)

د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس

قسم الفقه ـ كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## المقدمة

الحمد لله الذي قامت بعدله السموات والأرض الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، القائل وقوله الحق ﴿ **قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾** ﴾[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه، قضى بين أمته بالحق فشاع العدل والنور صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين. . أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أحكم شريعته غاية الأحكام فجاءت محققة لمصالح الأنام أفراداً وجماعات فلم تصادر مصلحة الفرد على حساب الجماعة ولا مصلحة الجماعة على حساب الفرد، وإن من مظاهر اهتمام الشريعة بمصالح الأنام الأمر بالتداوي فقد ورد أن النبي ﷺ لما سألته الأعراب ألا نتداوى؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»[2].

ومن المعلوم أن الإنسان لا يداوي نفسه غالباً وإنما يبحث عن طبيب يداويه والطبيب يصيب وقد يخطئ، وفي هذا العصر تطور الطب كثيراً لوجود الجامعات التي تدرسه وتُخَرّج الأطباء، وكثرت المستشفيات والمستوصفات الحكومية والأهلية، وكثرت الأخطاء تبعاً لذلك فكان لابد من بيان الحكم

الشرعي لتلك الأخطاء وقد استحسنت البحث في هذا الموضوع لعلي أسهم في بيان أحكامه وكان من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي :

١ ـ أهمية الموضوع في حياة الناس الواقعية إذ لابد من حصول هذه الأخطاء والطبيب وطالب العلم بحاجة إلى معرفة حكمها .

٢ ـ أن أكثر الدراسات عن الأخطاء الطبية تتصف بالصبغة القانونية .

٣ ـ أن البحوث الشرعية ـ التي اطلعت عليها ـ في هذا الموضوع مختصرة وخالية من التوثيق ، لذا استعنت بالله وعزمت على الكتابة فيه .

وجعلته بعنوان ( مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي ) دراسة نظرية وتطبيقية ورسمته في المباحث الآتية :

**المبحث الأول** : في تعريف المسؤولية والخطأ الطبي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف المسؤولية .

المطلب الثاني : في تعريف الخطأ الطبي .

**المبحث الثاني** : في موجبات المسؤولية الطبية عن الخطأ ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كون الطبيب غير أهل للطب .

لمطلب الثاني : مخالفة الأصول العلمية في الطب .

المطلب الثالث : كونه غير مأذون له .

المطلب الرابع : إجراء العلاج لغير الشفاء أو تحقيق مصلحة مشروعة .

**المبحث الثالث** : في الآثار المترتبة على الخطأ ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : خطؤه وهو غير أهل للطب .

المطلب الثاني : خطؤه بعدم اتباع الأصول العلمية .

المطلب الثالث : خطؤه وهو غير مأذون له بالعلاج .

المطلب الرابع : خطؤه وهدفه من عمله غير الشفاء أو تحقيق مصلحة مشروعة .

**المبحث الرابع** : تطبيقات قضائية على الأخطاء الطبية .

**الخاتمة** : وفيها بينت أهم النتائج في هذا البحث ثم ذيلت البحث بذكر المصادر والمراجع .

وقبل أن انهي هذه المقدمة الموجزة أحب أن أذكر القارئ الكريم ان ماحصل من كمال في هذا البحث فهو من فضله وتوفيقه ، وما حصل فيه من نقص فهو من نفسي ومن الشيطان ، واستغفر الله عنه ، وألتمس من القارئ الكريم أن ينبهني إليه وله مني جزيل الشكر وجميل الدعاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المبحث الأول
## تعريف المسؤولية والخطأ الطبي
### المطلب الأول : تعريف المسؤولية :

المسؤولية اسم مفعول معناها معنى المصدر كقولنا ميسور ومعسور ثم أدخلت عليها ياء النسبة وتاء التأنيث .

والفعل الماضي « سأل » يفيد الاستعلام أو الاستفسار أو الاستخبار عن مجهول [٣] وفي هذا جاء قوله تعالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [٤] وجاء في الحديث الشريف « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » [٥] .

قال الراغب [٦] : «السؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان ، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة ، واستدعاء المال جوابه على اليد ، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد»[٧] .

والسؤل : ما يسأل ، والمسؤول المطلوب ، وتساءلوا أي سأل بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ [٨] ومعناه تطلبون به حقوقكم [٩] .

وقد تفيد مادة «سأل» في اللغة أيضا معنى وراء الاستفسار والاستخبار كالتهويل والتهديد والتغريم والعقوبة والمحاسبة وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى : ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ** ﴾ [١٠] وقوله تعالى : ﴿ **فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾** ﴾ [١١] وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴿٣٦﴾** ﴾ [١٢] .

وقول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [١٣] .

فظهر مما سبق أن المسؤولية في اللغة تشمل وتفيد معنيين :

**الأول** : الاستفهام والاستخبار عن كل عمل قام ويقوم به المسؤول وهو الإنسان .

**الثاني** : أنها تفيد زيادة على المعنى الأول ـ التهويل والمحاسبة والتغريم والعقوبة .

## المسؤولية في الاصطلاح :

لم يعبر الفقهاء المسلمون المتقدمون بهذا اللفظ وإنما هو لفظ يرد في كتب القانونيين ثم استعمله بعض الفقهاء المتأخرين وقد ورد في كتاب الأم للشافعي لفظاً مرادفاً للمسؤولية وهو المأخوذية .

جاء في الأم « الوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل ان يأمر والد الصبي أو سيد المملوك الحجام ان يختنه فيموت من شيء في هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى » [١٤] .

ومن المعلوم أن الإمام الشافعي رحمه الله إمام في اللغة ، ولذا ذهب فضيلة الشيخ محمد بن علي النجار إلى القول بأن كلمة « المأخوذية » أليق بالمعنى من كلمة المسؤولية وعلل لذلك « بأن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه ، وأما المأخوذية فإنما تكون فيما فيه مؤاخذة وتبعة » [١٥] .

وما ذهب إليه فضيلة الشيخ محمد من أن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه أمر مسلم ولكنه ـ كما سبق ـ قد يفيد معنى وراء السؤال كالمحاسبة والتغريم والعقوبة . وبعد زيادة ياء النسبة وتاء التأنيث أصبحت كلمة « مسؤولية» تدل على معنى زائد على الأصل ومصطلحاً يفيد زيادة على السؤال تحمل التبعة والمؤاخذة .

لذا فإنني أرى أن كلا الكلمتين دلالتهما واحدة واستعمال أي من اللفظين يفيد المعنى المراد ، وإن كنت أميل إلى استعمال كلمة « مسؤولية » لأمرين :

**الأول** : أن كلمة «مسؤول» وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع .

**الثاني** : أنها كلمة مستعملة ومصطلح شائع عند العلماء المعاصرين له دلالته الخاصة ، وخاصة في هذا العصر يراد به معنى يبدأ بالسؤال والتحقيق وينتهي بالمجازاة والتأديب .

والفقهاء السابقون استعملوا بدلا من هذا اللفظ لفظ الضمان أو التضمين ولفظ الغرم أو الغرامة أو التغريم [١٦] واللفظان في اللغة بمعنى واحد جاء في معجم مقاييس اللغة «غرم العين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازّة من ذلك الغريم سمي غريماً للزومه وإلحاحة . . وغرم المال من هذا أيضاً سمي لأنه مال الغريم» [١٧] .

**والمسؤولية في الاصطلاح القانوني يراد بها** : إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لعمل قام به [١٨] .

**أما بوجه عام فيراد بها** : حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته [١٩] .

**أما الضمان بوجه عام فهو** : شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر وشغل الذمة يستوى فيه الإلزام من الشرع للاعتداء جزاء المخالفة والالتزام الشخصي بالعقد ونحوه ، والحق يشمل حق الشارع وحق الإنسان فالضمان بهذا التعريف متضمن للمسؤولية [٢٠] .

## المطلب الثاني : تعريف الخطأ الطبي :

كلام الفقهاء المتقدمين عن ا لأخطاء الطبية قليل والسبب - في رأيي - يعود إلى أن تقدم الطب في زمنهم كان محدودا ، والأخطاء الطبية التي يذكرونها متشابهة ومن أمثلة ذلك خلع سن ظنه المقصود بالألم ، وقيام الختان بختن الصبي على نحو غير معتاد ، وخطأ الحجام والفصاد وإفسادهما للدم وسيلانه ، وقطع الحجام أو الجراح الأكلة والسلعة [*] وسريان القطع إلى عضو آخر [٢١] ، ولذا فإنهم لم يذكروا تعريفاً للخطأ الطبي وإنما يتكلمون عن الخطأ بصفة عامة ويريدون به « ما ليس للإنسان فيه قصد » [٢٢] جاء في الكافي «كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ» [٢٣].

وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي للخطأ فيقال أخطأ إذا أراد الصواب فصار إلى غيره فإن أراد غير الصواب وفعله قيل قصده وعمده[٢٤] . جاء في معجم مقاييس اللغة « الخطأ مجاوزة حد الصواب يقال أخطأ إذا تعدى الصواب » [٢٥] .

وقد عرف أحد العلماء المعاصرين الخطأ بأنه « قصد الفعل دون النتيجة المترتبة عليه » [٢٦] .

ونظراً لتقدم الطب في هذا العصر فقد توسعت تبعاً لذلك دائرة الأخطاء ، واجتهد علماء القانون لوضع تعريف للخطأ الطبي بينما رأى بعضهم أن إعطاء تعريف قانوني للخطأ من المحاولات المحفوفة بالصعاب [٢٧] ولابد قبل أن أورد ما عرف به الخطأ الطبي عندهم من ذكر إنهم يقسمون الخطأ إلى نوعين :

**النوع الأول** : الخطأ العادي ويصفه بعضهم بالمادي ويراد به الخطأ الذي يمكن أن يصدر من أي فرد من أفراد الناس سواء كان المخطئ طبيباً أو غير طبيب وهذا النوع من الخطأ - عندهم - يستوي فيه الطبيب وغيره من حيث المسؤولية .

**النوع الثاني** : الخطأ الطبي ويسمى بالخطأ الفني وهو الذي لا يصدر إلا عن طبيب يرتكبه أثناء ممارسته لمهنته الطبية[٢٨] وقد عرف هذا النوع بعدة تعريفات منها :

أ- أنه تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول [٢٩] .

ب- أنه عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته [٣٠] .

ج- أنه تقصير الطبيب بأداء عمله [٣١] .

د- أنه كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظرياً وعلمياً وقت تنفيذه للعمل الطبي ، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون[٣٢] .

والتعريفات السابقة - وإن اختلفت في مبناها - فإنها متقاربة المعنى ، ولكن يلاحظ أنها أغفلت قصد الفاعل مع أنه المعيار الحقيقي للتفريق بين العمد والخطأ عند الفقهاء ، ولذا لا نجد تفريقا بين الخطأ العادي والخطأ الطبي في الفقه الإسلامي ، ويرى بعض علماء القانون أن التمييز بين الخطأ العادي والخطأ الفني - وإن بدا واضحاً في بعض الأحوال - فإنه صعب أحياناً أخرى ، فالطبيب الذي يشخص حالة مريض وهو في حالة سكر يرتكب خطأ مادياً يُسأل عنه ، أما الطبيب الذي يخطئ في تشخيص المرض أو في وصف الدواء فإنه بلا شك يرتكب خطأ فنياً ، بيد أن هذه التفرقة تبدو صعبة ودقيقة إذا باشر الطبيب عملية جراحية خطيرة لغرض غير جراحي ، كأن يباشرها لإزالة عيوب

خلقية لا أثر لها إطلاقاً على حياة الإنسان ، فقد ذهب بعض علماء القانون إلى اعتباره خطأ عاديا بينما اعتبره بعضهم من الأعمال الفنية التي يُسأل عنها الطبيب[٣٣] ، يقول الدكتور السنهوري في هذا الصدد «إن التمييز بين الخطأ المادي والخطأ الفني في مزاولة المهنة فوق أنه دقيق لا مبرر له »[٣٤] معللا ذلك بأنه مسؤول عن الخطأ المهني والعادي .

والأخطاء المهنية في الماضي تكون من الختّان والحجّام والفصّاد لطبيعة عملهم الجراحي ، أما الأخطاء في الوقت الحاضر فلها أمثلة كثيرة منها[٣٥] :

١ ـ سوء التشخيص : ومن أمثلة ذلك أن يكون المريض يشكو من فساد الزائدة الدودية والطبيب يظنه مغصاً كلوياً فيصف له دواء مسكناً ثم يحدث انفجار في الزائدة ووفاة .

٢ ـ الانفراد بالتشخيص : إذا قرر الطبيب أن المريض يحتاج إلى عملية جراحية فلابد لطبيب آخر من فئته أو أعلى منه مراجعة التشخيص ، كما أنه لابد له ان يستعين بمن يعاونه من أطباء التخدير ـ مثلا ـ فلو انفرد في ذلك اعتبر مخطئاً .

٣ ـ مد العملية الجراحية : وذلك كما لو كان تشخيص الطبيب غير دقيق وقرر إجراء العملية الجراحية في أحد أجزاء الجسم ظناً منه أن هذا هو الجزء المريض ثم اكتشف أثناء الجراحة أن المرض في جزء قريب منه ووسع الشق من أجل إجراء العملية .

٤ ـ الإهمال وعدم الملاحظة : ومن أمثلة ذلك إهمال الجراح إعداد المريض لعملية يراد إجراؤها له بحجة الإسراع في معالجة المرض المفاجئ الذي تعرض له (الزائدة الدودية ، أو الفتق السري) ، رغم علمه بوجود قدر كبير من السكر في دم المريض مما عرضه لحالة غيبوبة بعد العملية ثم الوفاة .

ومن أمثلة ذلك نسيان الجراح لأدواته في جوف المريض[٣٦] .

## المبحث الثاني

## موجبات المسؤولية الطبية عن الخطأ

**١ ـ كون الطبيب غير أهل للطب .**

**٢ ـ مخالفة الأصول العلمية في الطب .**

**٣ ـ كونه غير مأذون له .**

**٤ ـ أن لا يهدف الطبيب من عمله إلى شفاء المريض أو تحقيق مصلحة مشروعة.**

**وسوف أتكلم على كل موجب في مطلب على حدة .**

### المطلب الأول: كون الطبيب غير أهل للطب

هذا السبب يعتبر من أهم الأسباب الموجبة للمسؤولية وأعظمها لما يحدثه من خطر وضرر على أجسام المرضى وذلك يشمل من كان جاهلاً بالطب وليس له معرفة فيه وذلك مثل معظم الأطباءالشعبيين ، أو من كان له معرفة ولكن لا تؤهله للعمل في هذا المجال مثل طلاب كليات الطب ، كما يشمل من كان متخصصاً ولكنه يعمل في غير تخصصه لأنه جاهل فيه ، وهؤلاء وإن تفاوتت معارفهم وتباينت درجات الجهل عندهم إلا أن كلا منهم يطلق عليه أنه جاهل وغير أهل لمداواة ذلك المريض .

يقول أبو الوفاء بن عقيل «جهال الأطباء هم الوباء في العالم وتسليم المرضى إلى الطبيعة (*) احب إليَّ من تسليمهم إلى جهال الأطباء »[٣٧].

ولما يترتب على عمل غير المؤهلين للطب من المفاسد ذكر بعض العلماء أنه يجب على أولياء أمور المسلمين أن يمنعوا هؤلاء المتطببين من العمل في هذا

الفن [٣٨] بل صرح بعض علماء المالكية أنه يؤدب علاوة على تضمينه جاء في بلغة السالك « إن لم يكن من أهل المعرفة عوقب » [٣٩] .

وذكر ابن المناصف في تنبيه الحكام أنه «يجب على كل حاكم تفقد هؤلاء وجمعهم ومنع من يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء والعلماء ويختبروه بحضرته ويصح عنه أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن» [٤٠] .

وقد اتفق العلماء على تضمين الطبيب ما تسبب في إتلافه إذا لم يكن أهلا للطب [٤١] قال ابن رشد الحفيد « لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن » [٢٤] وذكر ابن حجر الهيتمي أن ابن سريج نقل فيه الإجماع [٤٣] ، وقال الخطابي «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد » [٤٤] .

وأما ابن قدامة ـ رحمه الله ـ فقد ذكر ما مفاده أن الطبيب إذا لم يكن ماهراً أو كان ماهراً ولكن عمل في غير ما هو ماهر فيه ان عليه الضمان فقال عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء « وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعله محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء » [٤٥] .

وبما أنه لا توجد في زمن الفقهاء السابقين وسيلة محددة لإثبات معرفة الطبيب فقد اشترط بعضهم لانتفاء المسؤولية عن الطبيب كونه حاذقا [٤٦] أو مشهوداً له بذلك وخطؤه فيه قليل [٤٧] ، وذكر بعضهم أنه ينبغي امتحانه في

مهنته . جاء في معالم القربة في أحكام الحسبة « من لم ـ يكن عالما بالطب ـ فلا يجعل له مداواة المرضى ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه . . . وينبغي أن يكون لهم مقدم من أهل صناعتهم فقد حكى أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة »[٤٨] .

أما الآن وفي هذا الزمن الذي حصل فيه التقدم العلمي في مجال الطب ووجود الجامعات التي تدرسه ، ووجود التخصص في العلاج الذي لا تخفى أهميته فإن وسائل إثبات ذلك تكون بالشهادات العلمية وشهادات الخبرة ونحوها مما يدل على تمكن الشخص وأحقيته بمزاولة مهنة الطب في مجال تخصصه .

وفي المملكة العربية السعودية يشترط في الطبيب ليسمح له بمزاولة مهنة الطب البشري ، وطب الأسنان أن يكون أهلا لذلك وتتحقق هذه الأهلية بحصوله على البكالوريوس في الطب والجراحة أو طب الاسنان من إحدى الجامعات السعودية أو على شهادة معادلة لهما من إحدى كليات الطب الأجنبية المعترف بها في المملكة ، وأن يكون قد أمضى فترة التدريب الإجبارية ( سنة الامتياز) وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية والخبرة المطلوبة في كل فرع ، هذا ما نص عليه نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان[٤٩] .

والأصل في تضمين الطبيب الذي لا يتمتع بالمعرفة التامة بالطب قوله ﷺ : « من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن »[٥٠] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بيان وجه الدلالة من هذا الحديث قوله ؟ : « من تطبَّب » ولم يقل من طب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء

والدخول فيه بعسر وكلفه وأنه ليس من أهله كتحلّم وتشجّع وتصبّر ونظائرها وكذلك بنو تكلف على هذا الوزن قال الشاعر :

وقيس عيلان ومن تقيَّسا »[٥١]

وجهل الطبيب لا يعتبر مبرراً لسقوط الضمان وذلك لأن حقوق الآدميين المالية والدموية لا تسقط بالجهل كما لا تسقط بعدم التكليف فإن المجانين والأطفال يضمنون الأموال بما يتلفونه بأكل أو شرب أو جناية[٥٢] .

وإذا أذن المريض لمن يدعي علم الطب، وهو يعلم بجهله، فالذي يفهم من قول بعض العلماء[٥٣] أنه يسقط حقه في المطالبة بضمان ما أتلفه ذلك الطبيب الذي أذن له بالعمل، وذلك مبني أنه علم بجهله ومكنه من فعل المهمة التي يجهلها فإنه يعتبر راضيا بما ينشأ عن فعله من أضرار .

وأما الحنابلة فقد نقل ابن مفلح أن ظاهر كلام الأصحاب إن علم المريض بجهل الطبيب وأذن له بالمعالجة لا يسقط الضمان، لأن مدعي الطب لا تحل له المباشرة مع جهله ولو أذن له[٥٤] .

وما ذهب إليه الحنابلة من تضمين الطبيب الجاهل حتى لو علم المريض بجهله وأذن له هو الراجح - في نظري - لعدة اعتبارات :

١- أن الطبيب إذا عالج مع جهله يعتبر متعدياً ، والمتعدي يلزمه الضمان .

٢- أن في القول بالتضمين ردعاً لكل متطبب وهو غير أهل للطب وسدا لأمر كثر في هذا الزمن وخاصة من بعض الأطباء الذين يسمون بالأطباء الشعبيين، وهم فئة لا تحمل مؤهلات طبية وإنما اتخذوا هذا العمل مصدر رزق لهم .

٣- أن قبول مدعى الطب علاج المريض ، وهو غير أهل، قبول بارتكاب معصية ليس له عذر في ذلك، ومسامحته على عمله مع ارتكابه المعصية ليست بأولى من تضمينه .

٤- أن المريض إذا أصيب بالمرض ـ نسأل الله السلامة ـ ينشد العافية عند كل متطبب كما أن كثيرا من الأطباء الجهال يبعث لنفسه دعاية توهم المريض ـ مع علمه بجهله ـ ان لديه قدرة على المعالجة فكان الأولى عدم اعتبار علم المريض والله أعلم .

## المطلب الثاني : مخالفة الأصول العلمية في الطب

المراد بالأصول العلمية « الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي»[٥٥] .

والمراد بالأصول المتعارف عليها نظرياً كما لو اتفق الأطباء على أن هذا المرض يكتفي في علاجه بالحقن والعقاقير ولا يحتاج إلى جراحة، فإن لجوء الطبيب إلى الجراحة يعد مخالفاً من الناحية النظرية .

وأما المخالفة من الناحية العملية فكما لو خالف الطبيب الجراح وزاد مساحة الشق في العملية وهي لا تحتاج لذلك، فالزيادة تعتبر مخالفة من الناحية العملية .

والطبيب إذا خالف الأصول العلمية يكون فعله محرماً وغير مشروع، جاء في قواعد المقري « إن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع »[٥٦] .

ويترتب على ذلك ضمان الطبيب ما تسبب فيه كما قال الفقهاء وإن لم يعبروا بلفظ مخالفة الأصول العلمية ولكنهم ذكروا ما يفيد هذا المعنى مثل

قولهم « فعل غير المعتاد » و« تجاوز الحد المطلوب» و« لم يعط الصنعة حقها » ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على هذا المعنى [٥٧] .

جاء في الأم للشافعي - رحمه الله - « وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصنعة فلا ضمان عليه » [٥٨] .

فاعتبر - رحمه الله - موافقة الطبيب للأصول العلمية مسقطا للمسؤولية عنه فعلم منه أن مخالفة ذلك موجباً للمسؤولية .

وقال ابن القيم - رحمه الله - «وان كان الخاتن عارفا بالصنعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله وأعطى الصنعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً » [٥٩] .

فقوله - رحمه الله - : « وأعطى الصنعة حقها » إشارة إلى اعتبار الأصول العلمية في العمل الجراحي .

وجاء في حاشية الرهوني بعد أن ذكر ضمان الإمام والطبيب في خطئهما على الجملة «إن خطأهما لا يكون إلا مع مخالفة وجه الصواب فيما شرع لهما فعله » [٦٠] .

وجاء في الدر المختار « إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن » [٦١] .

فالحاصل أن الفقهاء - رحمهم الله - متفقون على أن اتباع الطبيب للأصول العلمية في الطب يعتبر واجباً من واجباته .

وإذا بذل الطبيب جهده واتبع الأصول العلمية ثم سرى الجرح وأضر بالمريض فإن الطبيب لا يكون مسؤولاً حينئذ لأنه لم يتجاوز في عمله غير المعتاد [٦٢] ولأن الفعل الذي نشأ عنه الضرر واقعاً على النحو المعتبر عند أهل الاختصاص .

أما إذا تجاوز يده خطأ فإن عمله يكون مخالفاً لما اعتبره أهل الاختصاص فتلزم الدية وهذا قول عامة الفقهاء [٦٣] . بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، جاء في كتاب الإجماع « وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة » [٦٤] .

وذكر الإمام مالك أنه الأمر المجتمع عليه عندهم [٦٥] ونقل أبو الوليد بن رشد الحفيد الإجماع على ذلك إلا أنه ذكر رواية عن الإمام مالك أنه ليس عليه شيء إذا كان من أهل الطب [٦٦] .

والرواية المذكورة عن الإمام مالك ذكرهما القاضي عبدالوهاب البغدادي في كتابه المعونة فقال : « وما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده ففيه روايتان إحداهما أنه يضمنه والأخرى أنه لا يضمنه » [٦٧] .

وذكر المازري أن في المذهب طريقتين في خطأ الإمام ومن أذن له في شيء فأتلفه غلطاً كالأجير والخاتن [٦٨] ، ولعل ابن المنذر لم يطلع على هذا القول عند المالكية لأنه خلاف المشهور والمعتمد عندهم ولذلك نقل الإجماع فظهر مما سبق أن للعلماء في تضمين الطبيب إذا تجاوز المعتاد خطأ وإن كان مأذوناً له قولين :

إحداهما : القول بالضمان وهو مذهب عامة العلماء .

الثاني : أنه لا يضمن وهو رواية غير مشهورة عند المالكية .

وقد استدل للقول بالضمان بما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ الآية [٦٩] .

وجه الدلالة من الآية : أنها دالة على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ وهي عامة شاملة للأطباء وغيرهم .

الدليل الثاني : أن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ [٧٠] .

الدليل الثالث : أنه فوت ما لم يؤذن له في تفويته من غير ضرورة [٧١] .

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بأنه تولد من فعل مباح مأذون له فيه كالإمام إذا قدَّ إنساناً فمات [٧٢] .

**مناقشة هذا الدليل :**

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال إن الإذن بالعلاج لا يشمل الإذن بالضرر وإتلاف عضو من الأعضاء أو منفعته ، ومادام قد تجاوز من غير قصد فانه يتحمل الدية أشبه ما لو اتلف مال غيره بطريق الخطأ فإنه يضمنه .

**الترجيـــــح :**

والراجح عندي هو القول بالضمان إذا تجاوزت يده خطأ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول ولضعف ما استدل به القائلون بعدم الضمان وبالله التوفيق .

والمرجع في تقدير الخطأ إلى الخبراء الثقات من الأطباء لتقرير ما إذا كان زميلهم قد جهل تلك الأصول أو تخطاها ، ومن ذلك الخطأ الظاهر الذي لا يحتمل نقاشاً فنياً تختلف فيه الآراء فان جدّت مسائل علمية يتجادل فيها الأطباء ورأى الطبيب اتباع نظرية قال بها بعض العلماء - وإن لم يستقر - الرأي عليها فلا لوم عليه لأنه يكون في عمله لم يعمل غير المعتاد ، ويكفي في مثل هذه الأمور النازلة غلبة الظن أنها ستؤدي نتيجة ، لأن القول بأن لا يستخدم إلا ما حصل القطع بفائدته واتفق الأطباء عليه يؤدي إلى الحد من التقدم العلمي في مجال الطب وإحجام الأطباء عن استخدام ما يبتكر من وسائل العلاج وأدواته .

## المطلب الثالث : كونــه غـير مأذون لـــه

إذا أراد الطبيب أن يعالج المريض فلابد أن يكون ما يفعله مأذوناً فيه شرعاً [٧٣] فلو تخلف إذن الشارع فإن الطبيب يتحمل المسؤولية عن إقدامه على عمل غير مأذون فيه [*] ولو حصل من الطبيب خطأ فانه يكون متحملاً تبعة عمله .

ولابد من وجود إذن المريض إذا توافرت فيه أهلية الإذن أوإذن من يقوم مقامة كأبيه إذا لم يكن أهلا أو كان في حالة لا يمكن معها أخذ إذنه [٧٤]، كما أن إذن المريض أو وليه غير معتبر فيما لم يأذن به الشارع .

وقد اتفق الفقهاء عامة ـ رحمهم الله ـ على اعتبار إذن المريض أو وليه [٧٥] ومع أنهم اتفقوا على ذلك إلا أن هناك حالات يسقط فيها اعتبار الإذن وهي :

**الحالة الأولى** : أن يكون المريض في حالة إسعافية لا تسمح حالته الصحية بأخذ موافقته ولا انتظار حضور وليه، أو كان مجهولاً لا يُعرف لأن الغالب في الإنسان أن يكون حريصاً على سلامة نفسه ، والإذن واجب في حالة الإمكان، وأما مع التعذر فإنه يسقط الحكم بوجوبه ، وما يرى الطبيب فيه المصلحة للمريض يفعله باعتبار هذا داخلاً في إذن ولي الأمر بمزاولة هذه المهنة وإذن ولي الأمر معتبر فيما فيه مصلحة لأفراد المسلمين وعمومهم فإنه يقوم مقام إذن الولي الخاص [٧٦] .

**الحالة الثانية** : أن يكون المرض من الأمراض الوبائية المعدية التي يخشى انتشارها بين الناس ، وفي هذه الحالة لو امتنع المريض من الموافقة على العلاج كان امتناعه واقعاً في غير موقعه لكونه متضمناً لضرر و« الضرر يزال » [٧٧] وذلك لأن ضرر ترك المرض دون علاج متعلق بالمجتمع وعلاج المريض فيه مصلحة ونفع له ولا ضرر عليه ، ولو كان عليه ضرر فإن ضرر الجماعة مقدم

على ضرر الفرد إعمالاً للقاعدة الفقهية « يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » [٧٨] .

وبناء عليه فإذا ثبت لولي الأمر وجود مرض معد في شخص أو أشخاص وجب علاجهم بما يمنع سريان المرض وتطوره في أجسامهم حتى لا تنتقل العدوى إلى غيرهم [٧٩] .

**الحالة الثالثة** : حالة المدمن على المخدرات فإذا ثبت إدمان شخص المخدرات جاز لولي الأمر إجباره على العلاج ولو لم يوافق على ذلك لما سبق ذكره من مراعاة المصلحة العامة ولعدم إدراك المدمن لما ينفعه وخشية أن ينتشر الإدمان إلى غيره [٨٠] .

والإذن من المريض للطبيب نوعان :

**النوع الأول** : إذن صريح كما لو أذن المريض للطبيب بإجراء العملية الجراحية وهذا الإذن لا إشكال في اعتباره إذا صدر ممن يعتبر إذنه أو من يقوم مقامه .

**النوع الثاني** : إذن غير صريح كالإذن المطلق بالعلاج وهذا النوع من الإذن لا يبيح للطبيب إجراء عملية جراحية لأن الإذن المطلق لا يتناول ذلك ولجريان العرف مجرى النطق ، جاء في تبصرة الحكام «الإذن المطلق إنما يتناول المعتاد من الأعمال دون الغرر» [٨١] .

ومن المعلوم أن العادة محكمة [٨٢] والعادة أن الإذن المطلق إنما يتناول العلاج بما يؤكل أو يشرب أو العلاج بالأبر ونحوها أما إجراء العمليات الجراحية فتحتاج إلى إذن خاص وصريح .

ومع أن عامة الفقهاء ـ كما ذكرت ـ يعتبرون الطبيب مسؤولاً إذا حصل للمريض ضرر في حالة تخلف الإذن منه أو ممن يقوم مقامه حتى ولو كان الطبيب حاذقاً ولم يحصل منه تعد أو تفريط [٨٣] . إلا أن ابن حزم خالف في

ذلك وذهب إلى أن الطبيب إن لم يقع منه خطأ ولا تعد لا يكون مسؤولاً وإن لم يأذن المريض [٨٤] .

وقد نسب بعض علماء الحنابلة هذا القول لابن القيم . قال ابن مفلح في الفروع : « واختار في كتاب الهدي لا يضمن لأنه محسن »[٨٥] ، ولم أره مصرحاً به في كتاب الهدي ولعل ابن مفلح وغيره من علماء الحنابلة[٨٦] فهموا ذلك من قول ابن القيم بعد أن ذكر القول بالضمان « ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل » الخ [٨٧] ، وكذا ما ذكره ابن القيم بعد ذلك من أن الإذن لا أثر له في إسقاط الضمان إذا لم يكن متعدياً[٨٨] يدل على أن عدم التضمين له حظ من النظر عنده .

وقد استدل جمهور العلماء للقول بالضمان بأن عمل الطبيب إذا كان دون إذن يحيل عمله من عمل مباح إلى محرم ، وإذا كان العمل محرماً وجب ضمان ما نتج عنه قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : « لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته ابتداء» [٨٩] .

واستدل من ذهب إلى عدم الضمان بما يلي :

**الدليل الأول** : أن علاج الطبيب للمريض من قبيل الإحسان وقد أسقط الله سبحانه المسؤولية عن المحسنين قال تعالى ؟ ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[٩٠] أي من لائمة تناط بهم أو تذنيب أو عقوبة [٩١] .

**مناقشة هذا الدليل** :

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال نسلم بأن علاج الطبيب للمريض من قبيل الإحسان ولكن بشرط أن يكون مأذوناً له ، وأما مع عدم الإذن فإنه يكون تعدياً على البدن وليس من الإحسان .

**الدليل الثاني** : أن علاج الطبيب داخل في باب التعاون على البر والتقوى الذي دلت عليه الآية الكريمة ؟﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (٩٢) ، وحيث أنه فِعْل خير فلا لوم عليه لأن المداواة أمر بها رسول الله ﷺ (٩٣) .

**المناقشـــــة :**

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل السابق من أن عدم أخذ الإذن يعتبر تعدياً وغير داخل في باب التعاون على البر والتقوى ، وكون المداواة أمر بها رسول الله ﷺ لا يعتبر ذلك مسوغاً لعدم تحمله ما وقع منه خطأ .

**الدليل الثالث** : أن مناط الضمان ليس هو الإذن أو عدم الإذن ، وإنما مناط الضمان هو كون الفعل جاء على وجهه أو لم يجيء على وجهه ، ومادام قد أتى بالفعل على وجهه وبذل غاية جهده ـ وهو ليس جهد المقل بل جهد العالم الحاذق ـ فلا ضمان عليه (٩٤) .

**المناقشـــــة :**

يمكن أن يناقش ذلك بأن يقال إن القول بأن المناط ليس هو الإذ ن أو عدمه محل نظر لأن الشارع إذا اعتبر إذن المريض في المعالجة كان عدم أخذ الإذن موجباً للمسؤولية لمخالفة أمر الشارع كما أن كون الطبيب يبذل جهده ويقع منه خطأ ليس مبرراً لعدم تحمله المسؤولية ـ وإن كان حاذقاً ـ لأنه يعتبر متعدياً بسبب عدم أخذه الإذن ، والمتعدي يلزمه الضمان .

**الترجيـــــح :**

يترجح عندي القول الأول وهو أن الطبيب إذا لم يأذن له المريض أو من يقوم مقامه إذا لم يكن أهلا يتحمل المسؤولية ويلزمه الضمان وذلك للاعتبارات الآتية :

الأول : أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني أمكن مناقشتها .

الثاني : أنها غير صريحة في الدلالة لما ذهبوا إليه ولذا فإن ابن القيم - رحمه الله - حينما استحسن ما ذهب إليه ابن حزم وذكر الأدلة له قال : « وهذا موضع نظر» [٩٥] وهذا يدل على أنه متردد في ترجيحه لما يظهر في الأدلة من الضعف في الدلالة ، ولقوة الأصل الذي بنى عليه الجمهور ما ذهبوا إليه وهو تحريم التعدي على ملك الغير دون إذنه .

الثالث : أن تدخل الطبيب أو الجراح دون إذن المريض ودون ضرورة توجب الاستثناء يخرج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي وذلك موجب لتحمل المسؤولية .

وقد أخذ نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية بذلك [*] حيث نص على أن تدخل الطبيب لا يكون إلا بعد رضا المريض أو موافقة من يمثله حيث ورد فيه ما يلي : يجب أن يتم أي عمل طبي لإنسان برضاه أو بموافقة من يمثله إذا لم يعتد بإرادة المريض .

وهل يكفي مجرد الإذن للعلاج وإجراء العملية الجراحية أم لابد من تبصير المريض بحالته الصحية وما ينطوي عليه العلاج من المخاطر ؟ هذا ما ذهب إليه بعض علماء القانون إلا أن هذا الالتزام ليس على إطلاقه عندهم فينبغي مراعاة الحالة النفسية وأثر هذا التبصير على حياة المريض [٩٦] .

وقد أخذ نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية بهذا الاتجاه حيث يرى ضرورة إخطار المريض بحالته الصحية في العلاج المقترح وأثره وترك للطبيب في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر أن يقدرها وفقاً لما يمليه عليه ضميره من مدى ملاءمة أخطار المريض أو ذويه بحقيقة المرض وذلك ما لم يكن المريض قد حظر عليه ذلك أو عين شخصاً أو أشخاصاً يقتصر الإخطار عليهم [٩٧] .

وهناك اتجاه آخر يذهب إلى أن حصول الطبيب على إذن المريض لا يتضمن لكي يكون صحيحاً أن تذكر حالة المريض الصحية له على وجه الدقة، وذلك أن المطلوب من الطبيب هو علاج المريض ورفع روحه المعنوية ، وأما كشف الحقيقة له كاملة فيعتبر عملاً غير إنساني لما فيه من التأثير على حالته النفسية[٩٨]

والأخذ بالاتجاه الأخير له وجاهته لأنه لا فائدة - في رأيي - من تبصير المريض بمرضه على وجه الدقة لأن عمل الطبيب عمل فني بحت يجهله المريض ولذا فمن الأولى أن يكتفي بالإذن بالعلاج .

وأما إذن ولي الأمر فليس من موجبات المسؤولية عن الخطأ بمعنى أن الطبيب إذا كان حاذقاً وهدفه من العلاج شفاء المريض أو تحقيق أمر مشروع واتبع الأصول العلمية في الطب وكان مأذوناً له من جهة الشرع ومن جهة المريض أو من يقوم مقامه وسرى الجرح فأنه لا ضمان على الطبيب [٩٩] وإن لم يأخذ إذناً من ولي الأمر إلا أن عدم أخذ الأذن من ولي الأمر يوجب المساءلة والعقوبة التأديبية لمخالفة ما قرره ولي الأمر أو من ينوب عنه إذا كان هناك نظام معروف كما هو قائم الآن - في الوقت الحاضر - فيكون الطبيب مسؤولاً إذا لم يحصل على الترخيص من وزارة الصحة لأن الوزارة لا تعطي الترخيص إلا لمن كان مؤهلاً وانطبقت عليه الشروط لمزاولة مهنة الطب ولو فرضنا بأن الطبيب أخذ إذناً من الوزارة وهو غير أهل للطب فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية .

## المطلب الرابع: إجراء العلاج لغير الشفاء أو تحقيق مصلحة مشروعة

إذا كان الطبيب لا يقصد من عمله شفاء المريض، كأن يختار وسيلة للعلاج أكثر ربحاً وضرراً للمريض، أو يجرب دواء على مريض وهدفه البحث العلمي البحت، أو يطلب منه شخص ان يحدث في بطنه أو رجله آثار عملية من أجل إعفائه من الخدمة العسكرية، فإذا حصل للمريض ضرر فإنه يتحمل المسؤولية مع كونه لم يقصد ضرر المريض وإنما لأنه لم يقصد بعمله شفاء المريض أو تحقيق مصلحة مشروعة (*) فيصير عمله محرماً لأنه عمل لم يأذن الله ورسوله ﷺ بفعله (١٠٠).

وعلماء القانون مثلوا للعمل بغير قصد الشفاء بما لو أعطى المريض دواء من أجل إجراء تجربة عليه (١٠١) وما ذكروه مُسلَّم إذا كان هدف الطبيب البحث العلمي البحت - كما سبق - أما إذا كان الغرض من التجريب تحقيق مصلحة مشروعة بقصد براءته من داء أو علة - والمرض من الأمراض المستعصية التي لم يثبت لها علاج واجتهد الطبيب وبذل ما في وسعه ولم يحصل منه تجاوز للأصول العلمية، وكانت المزايا المنتظرة أكبر من المخاطر التي يحدثها التجريب فإن الطبيب - في نظري - لا يتحمل المسؤولية من جراء ذلك، وقد ورد في كتاب زاد المعاد لابن القيم ما مفاده أنه إذا لم يستطع تحديد ماهية المرض فلا يجوز له أن يجرب الدواء بما تخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره (١٠٢).

## المبحث الثالث :

## الآثار المترتبة على الخطأ

إذا عالج الطبيب المريض فإن الأمر لا يخلو من حالتين :

**الحالة الأولى** : أن يكون الطبيب عالماً بالطب وحاذقاً فيه وباذلاً جهده ولم يخالف الأصول العلمية ، وكان عمله مأذوناً فيه من جهة الشارع ومن جهة المريض أو من يقوم مقامه وكان الطبيب هدفه من عمله العلاج أو تحقيق مصلحة مشروعة .

**الحالة الثانية** : أن لا يكون كذلك .

فإن كانت الحالة الأولى ونتج من علاجه ضرر كأن هلك المريض أو فقد عضواً من أعضائه بسبب العملية الجراحية فلا شيء على الطبيب ولا يستحق المريض التعويض [١٠٣] وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك [١٠٤] ، وكذا ابن القيم حيث قال عند كلامه على تقسيم الأطباء « طبيب أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان فيه اتفاقاً » [١٠٥] .

ومع أن العلماء اتفقوا على إسقاط الضمان إلا أنهم اختلفوا في العلة :

١- فذهب جمهور العلماء إلى أنها سراية مأذون فيه لأن مثل هذا العمل لا يمكن التحرز من سرايته [١٠٦] .

٢- وذكر بعض الحنفية أن العلة لإسقاط الضمان أن الطبيب حينما تعاقد مع المريض على العلاج صار عمله واجباً عليه والواجب لا يجامعه الضمان [١٠٧] .

وإن كانت الحالة الثانية بأن اخطأ الطبيب وهو غير أهل للطب بأن كان جاهلاً فيه أو غير حاذق أو عمل في غير تخصصه أو كان خطؤه نتيجة لعدم اتباعه الأصول العلمية، أو لم يأذن له المريض أو من يقوم مقامه أو أخطأ وهدفه من عمله غير العلاج أو تحقيق مصلحة مشروعة فإن الكلام على الآثار المترتبة على ذلك سيكون في المطالب الآتيـــة :

## المطلب الأول : خطؤه وهو غير أهل للطب

إذا أخطأ الطبيب وهو غير أهل للطب بأن كان جاهلاً أو غير حاذق فيه أو يعمل في غير تخصصه فإن كان الطبيب عالجه بأجر فإنه لا يستحق شيئاً وللمريض أن يرجع عليه بثمن الأدوية لأن التقصير من قبله [١٠٨] ، وينبغي لولي الأمر أن يؤدبه [١٠٩] ، ويمنعه من عمله [١١٠] ، كما أن عليه علاوة على ذلك ضمان الدية ـ إذا هلك بسببه ـ وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

**القـــول الأول** : أن الدية في مـــال الطبـــيب وهذا قـــول بعض علمـــاء المالكية[١١١] . والذي يظهر لي أنه مذهب الحنفية والحنابلة وإن لم أره مصرحا به في كتبهم ولكنه مقتضى إطلاقهم الضمان على الطبيب الجاهل [١١٢] .

وقد استدلوا على أنها في ماله بما يلي :

**الدليل الأول** : قـوله ﷺ : «من تطبب ولا يعلم منه طب فـهـو ضـامن» وقوله ﷺ : « أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف لـه تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» . رواه ابو داود [١١٣] ، فقوله ﷺ في الحديث الأول « لا يعلم منه طب»وقـوله في الحـديث الآخـر « لا يعـرف له تطبب » دليل على أنه غيـر أهل للطب وقد أوجب عليه الضمان .

**الدليل الثاني** : أن الطبيب الذي يعالج وهو غير أهل متعد والمتعدي يلزمه الضمان [١١٤] .

**القول الثاني** : أن الدية على عاقلة الطبيب وهو قول للشافعية [١١٥] وقول للمالكية [١١٤] .

وقد استدلوا لذلك بقوله ﷺ - في الحديث السابق - «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن» [١١٧] .

قال الشبراملسى : قوله فهو ضامن أي يتعلق به الضمان وتتحمله عنه العاقلة إن كانت وإلا فبيت المال إن كان وإلا فهو [١١٨] .

والاستدلال بهذا الحديث على تحمل العاقلة للدية محل نظر إذ لم يرد فيه إلا مطلق الضمان .

**القول الثالث** : أن العاقلة لا تحمل من الدية إلا ما زاد على الثلث وما عداه يتحمله الطبيب وهو قول للمالكية [١١٩] .

وعللوا لذلك بأنه خطأ والخطأ يستوى فيه الطبيب وغيره من الناس فيلزم العاقلة ما زاد على الثلث .

## الترجيـــح :

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الأول أولى لظاهر الحديث القاضي بالضمان على من تطبب ولا يعلم منه طب ، ولأن في ذلك ردعاً لمن لم يكن أهلا للطب لأنه بهذا العمل يكون قد استخف بالمريض وحرمة جسده وكونه خطأ لا ينفى تحمله الدية بنفسه لأنه تعمد الإقدام على عمل لا يتقنه فوجب عليه الضمان .

## المطلب الثاني : خطؤه بعدم اتباع الأصول العلمية

إذا كان عدم اتباع الطبيب للأصول العلمية غير مقصود ونتيجة للاجتهاد من قبل الطبيب فلا شك أنه يعتبر من قبيل الخطأ أما لو تعمد مخالفة الأصول العلمية (*) فان بعض العلماء يعتبره داخلاً في أحكام العمد (١٢٠) .

وقد سبق أن ذكرت أن مخالفة الأصول العلمية عبر الفقهاء عنه بقولهم «فعل غير المعتاد» «تجاوز الحد المطلوب» و« لم يعط الصنعة حقها» ونحو ذلك (١٢١) كما يدخل في مخالفة الأصول العلمية ما لو شخَّص الطبيب المرض أنه يحتاج إلى عملية مستندا إلى الحدس والتخمين أو إلى دلائل وأمارات لم تثبت دلالتها على وجود ذلك الداء وترتب على هذا التشخيص الضرر .

وقد سبق أن ذكرنا خلاف العلماء في ضمان الطبيب ورجحنا القول بالضمان (١٢٢) .

والذين قالوا بضمان الطبيب الدية فيما لو مات المريض بسبب ذلك اختلفوا فيمن تجب عليه الدية على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : أنها على عاقلة الطبيب وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء (١٢٣) لأن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس فيلزم العاقلة (١٢٤) .

**القول الثاني** : أنها على الطبيب في ماله ، وبهذا قال بعض العلماء (١٢٥) . ولعل مبنى هذا القول هو أن الطبيب هو المتسبب في ذلك ولابد من تأديبه حتى لا يعبث بأرواح الناس لأنه إذا علم أنه سيتحمل تبعة عمله لم يخالف الأصول العلمية في عمله .

**القول الثالث** : ذكره ابن القيم -رحمه الله- وهو أن الطبيب إذا اجتهد وأخطأ في وصف الدواء فأدى إلى قتل شخص فيخرج على روايتين عن أحمد؛ إحداهما أن دية المريض في بيت المال (١٢٦) .

ولعل مبنى هذه الرواية أن الطب مهنة ضرورية يقصد بها مصلحة الجماعة ولو حمَّلنا الطبيب ما حصل منه لأحجم كثير من الأطباء عن العلاج، كما أن في تحمل بيت المال لهذا الخطأ تشجيعاً للأطباء على البحث والعلاج .

**الترجيـــــح :**

والذي أره أنه ينبغي التفريق بين الطبيب الذي تجاوز الأصول العلمية بناء على الحدس والتخمين، أو نتيجة لتسرعه كما يفعل بعض الأطباء من إلقاء نظرة عابرة على المريض ويكتب له الدواء عاجلاً فيعجل منيته، أو يحدث له ضرراً ، فمثل هذا ينبغي أن يتحمل تبعة عمله .

أما الطبيب الذي بذل جهده وأخطأ في وصف الدواء فإن القول بتحمل بيت المال لما حدث له وجاهته، لأن الطبيب قصد بفعله المصلحة فيكون أولى بعدم المؤاخذة من غيره ، والله أعلم .

وإذا كان تجاوز الأصول العلمية بناء على الحدس والتخمين أو نتيجة لتسرعه فإن الطبيب - في نظري - يستحق التأديب من قبل ولي الأمر كما أنه لا يستحق أجرة مقابل ما قام به وذلك لأن عمله محرم (*) ولحصول التقصير من جانبه إذ يجب عليه العناية بمريضه والتبصر والتحوط في علاجه .

## المطلب الثالث : خطؤه وهو غير مأذون له بالعلاج

إذا كان عمل الطبيب غير مأذون به شرعاً فإنه يعتبر عملاً محرماً يستحق عليه التأديب والعقوبة من ولي الأمر ، ومن ثم لا يستحق عليه أجراً (١٢٧) ويلزمه ضمان وتحمل تبعة ما تسبب به .

وأما إذا عالج المريض بدون إذنه أو إذن من يقوم مقامه وأخطأ ثم هلك المريض أو فقد عضواً من أعضائه فإن الطبيب لا يستحق أجرة وذلك لأنه عمل

دون إذن إذ لا يوجد عقد بينه وبين المريض يوجب استحقاقه للأجرة ، والقول باستحقاق الطبيب للتأديب له وجاهته [١٢٨] ، وخاصة إذا كان المعالج صغيرا أو سفيهاً لأن إهمال الإذن فيه تجاوز وتعدي على بدن الإنسان وذلك لا يحل .

أما فيما يتعلق بالضمان فقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك ورجحت القول بالضمان كما هو مذهب العلماء عامة [١٢٩] وهل الضمان في مال الطبيب أو على العاقلة ؟

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية يصرحون بأنها على العاقلة[١٣٠] وأما الحنابلة فيطلقون القول بالضمان [١٣١] فيحتمل أنهم يعتبرون الضمان في ماله إذ لو كان على العاقلة لنصوا عليه ، ولأنه يعتبر متعدياً عند عدم الإذن غير متعد عند الإذن [١٣٢] .

كما يحتمل أنهم يريدون أنه يجب الضمان على المخطئ ابتداء وتحملها عنه العاقلة [١٣٣]

وبهذا يتفق قولهم مع قول العلماء عامة .

والاحتمال الأول - في نظري - أقرب وذلك أن أكثر الحنابلة يرون أن الدية تجب على العاقلة ابتداء ، قال المرداوي « قوله ( فإن لم يمكن ) يعني أخذها من بيت المال ( فلا شيء على القاتل ) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد [*] - رحمه الله - قال الزركشي وهذا المعروف عند الأصحاب بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء » [١٣٤] .

وتحمل العاقلة لما حصل من الطبيب يشعر بأن العاقلة لابد أن تردعه وتحذره من التساهل والتمادي دون روية بدافع المصلحة الشخصية البحتة .

وذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى القول بأنها تكون في بيت المال تشجيعاً للطب والأطباء ولا يكون الضمان في مال الطبيب أو عاقلته [١٣٥] والذي أميل

إليه هو عدم جعل الضمان في بيت المال لئلا يؤدي ذلك إلى التهاون والتساهل من قبل الأطباء ، ومصلحة المجتمع في المحافظة على صحة وحياة أبنائه أولى بالرعاية من إعفاء الطبيب من المسؤولية كما أن الأخطاء ربما تكثر وتحميلها لبيت المال فيه ضرر .

## المطلب الرابع
## خطؤه وهدفه من عمله غير شفاء المريض
## أو تحقيق مصلحة مشروعة

عمل الطبيب إما أن يكون الهدف منه شفاء المريض أو تحقيق مصلحة مشروعة كجراحة التجميل التي يحتاجها الإنسان كأن يكون مشقوق الشفة العليا أو ملتصق الأصابع أو مشوه الجلد بسبب الحروق ونحو ذلك [١٣٦] .

وإما أن لا يكون الهدف منه ما ذكر كما لو طلب منه أن يحدث في بطنه آثار عملية ليعفى من الخدمة العسكرية وأخطأ ، وكما لو أراد أن يجري له عملية لتغيير الجنس وأخطأ بأن تجاوزت يده وترتب على ذلك وفاته .

والطبيب في هذه الحالة مسؤول عن الأمرين معاً ، عن إقدامه على عمل غير مشروع ، وعن تبعة خطئه وما حصل منه من ضرر ، ويستحق حينئذ التأديب والتعزير كما يستحق ذلك الطبيب الذي يمارس الطب وهو غير أهل فكلاهما أقدم على عمل غير جائز ، كما أنه لا يستحق أجرة على قيامه بهذا العمل لأنه عمل محرم .

وهذا وقبل أن أنهي الكلام على الآثار المترتبة على الخطأ لابد من الإشارة إلى أن خطأ الطبيب إذا أدى إلى وفاة المريض وجبت عليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين [١٣٧] لقوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ**

إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ... ﴾ الآية [١٣٨] سواء كان بمباشرة كأن أجرى له عملية ومات أو تسبب إلى قتله بسبب يضمن به النفس كأن وصف له دواء وشربه لأن التسبب كالمباشرة في الضمان فكان كالمباشرة في الكفارة ولأنه سبب لإتلاف الآدمي يتعلق به ضمانه فتعلقت به الكفارة ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء [١٣٩] .

وذهب الحنفية إلى أن الكفارة لا تجب بالتسبب لأنه ليس بقتل , وقياساً على العاقلة فإنها تضمن الدية ولا تجب عليها كفارة [١٤٠] .

وأجيب عن قول الحنفية أنه ليس بقتل بأنه غير مسلم لأنه أتلف النفس ، والكفارة لا تسقط لعدم المباشرة لأن الأب لو أكره إنساناً على قتل ابنه لزمته الكفارة من غير مباشرة .

واما القياس على العاقلة فقياس مع الفارق لأن العاقلة تتحمل عن غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب إليه [١٤١] .

وإذا لزمت الدية أو الكفارة الطبيب ، وكان الطبيب في الأصل وارثاً للميت فإن العلماء عامة يرون ما حصل منه مانعاً له من الإرث وذلك أن الضابط للقتل المانع من الإرث عند الحنابلة وبعض علماء الشافعية [١٤٢] هو كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة وهو قتل العمد وشبهه والخطأ وما يجرى مجراه كالقتل بالسبب ونحوه وما ليس بمضمون بشيء مما سبق لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فالمنع من الميراث بالقتل عندهم يتبع الضمان ، والحنفية يرون القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص [١٤٣] والصحيح من المذهب عند الشافعية أن القاتل لا يرث أحداً له مدخل في قتله حتى لو كان شاهداً عليه بما يوجب قتله أو زكى الشاهد عليه بذلك أو كان قاضياً وحكم عليه بذلك [١٤٤] .

وخالف في ذلك المالكية وذهبوا إلى أن الطبيب في هذه الحالة يرث من ماله لا من ديته ووجه كونه ورث من المال لأنه لم يتعجل بالقتل ووجه كونه لم يرث من الدية لأنها واجبة عليه ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه[١٤٥].

والتفريق الذي ذكره المالكية بين الدية والمال فيه نظر إذ إن التهمة بالقتل تلحقه في كلتا الحالتين فهو تفريق لا يستند إلى دليل .

والقول بأن خطأ الطبيب إذا أوجب دية أو كفارة مانع من الإرث أولى لأن الطبيب لو ورّث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فهو متهم في هذه الحالة فاقتضت المصلحة حرمانه إعمالاً للقاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» [١٤٦] قال ابن القيم - رحمه الله - « وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقا وما ذلك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسد الشارع الذريعة بالمنع »[١٤٧] .

## المبحث الرابع

## تطبيقات قضائية على الأخطاء الطبية

### القضيـــة الأولـى :

راجع الزوج بزوجته إحدى المستشفيات ثم أجريت لها عملية وحصل لها مضاعفات أدت إلى وفاتهـــا .

### ملخص القضيـة :

١- راجع بزوجته بتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤١٧ هـ وكانت تعاني من انتفاخ شديد في البطن مع وجود ورم كبير في الشرج .

٢- شخّص الطبيب حالتها بواسطة المنظار على أنها تعاني من بواسير ملتهبة .

٣- أجرى لها عملية جراحية للبواسير ثم خرجت إلى المنزل في نفس يوم الدخول .

٤- راجع الزوج بزوجته مستشفى آخر واتضح أنها مصابة بسرطان متقدم في المبيض .

٥- توفيت فيما بعد .

٦- يطالب الزوج بدفع دية زوجته كاملا والأضرار والخسائر التي صرفها وقدرها ثمانون ألف ريال بسبب معالجتها من جراء ما حصل لها من تهييج المرض وانتشاره والذي صعب معه علاجها .

**قرار اللجنة الطبية الشرعية بالرياض رقم ٩٤٦ / ٤١٨ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤١٨هـ.**

بعد دراسة أقوال المدعي والمدعَى عليه ونظرا إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات وحيث أن المدعى عليه لم يأخذ التاريخ المرضي لزوجة المدعي كاملا ولم يقم بفحصها فحصاً كاملاً كما أنه قام بإجراء العملية بسرعة وليس هناك ما يوجب العجلة في إجراء العملية وحيث إن ما حصل للمريضة وأدى إلى وفاتها لم يكن سبباً مباشراً من المدعى عليه أو من العملية التي تم إجراؤها وإنما هو من طبيعة مرضها الموجود قبل إجراء العملية فقد قررت اللجنة بالإجماع إلغاء الترخيص المعطى للمدعى عليه وشطب اسمه من سجل المرخص لهم وعدم استحقاق المدعي لما يدعيه من تعويض .

وقد تظلم الطبيب المدعَى عليه من قرار اللجنة الطبية بشطب اسمه من سجل المرخص لهم وتقدم لديوان المظالم متظلماً منه وسجلت قضيته برقم ١١٨٠/ ١ / ق لعام ١٤١٨هـ .

**حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم رقم ٢٢٧ / ت / ٢ لعام ١٤١٩هـ في القضية المذكورة :**

بعد دراسة هيئة التدقيق للتظلم المذكور حكمت بتعديل قرار اللجنة الطبية الشرعية بالرياض رقم ٩٤٦/ ٤١٨ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٨ هـ فيما تضمنه بالنسبة للمدعي بجعل معاقبته في الحق العام بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال بدلاً من إلغاء الترخيص الممنوح له وشطب اسمه من سجل المرخص لهم.

وذلك لأن ما نسب للطبيب وثبت بحقه لم يكن سبباً مباشراً في وفاة المريضة وإنما هو من طبيعة مرضها الموجود قبل إجراء العملية وهو ما انتهت إليه اللجنة الطبية الشرعية بقرارها - محل الطعن - ومن ثم انتهت اللجنة إلى عدم تحميله شيئا من الحق الخاص ومن ثم فإن معاقبته للحق العام بإلغاء الترخيص الممنوح له وشطب اسمه من سجل المرخص لهم بَتَّسم بالغلو وعدم التناسب مع ما ثبت بحق المدعي الأمر الذي ترى معه هيئة التدقيق تعديل القرار المتظلم منه .

**القضيـــة الثانيـــة :**

شكوى من . . . ضد الدكتور . . . بسبب ما حدث لشقيقته من مضاعفات أدت إلى وفاتها إثر معالجتها في مستوصف أهلي .

**ملخص القضيـــة :**

راجعت المرأة مع زوجها المستوصف وكشف الطبيب المدعى عليه على المرأة التي كانت تشكو من عدم الإنجاب وكان انطباع الطبيب عن التشخيص أحد الاحتمالات الآتية (زوائد لحمية نازلة بالرحم ، نزيف رحمي وظيفي ، إجهاض تام ، إجهاض غير كامل ) فقام بأخذ مسحة من جدار الرحم بملعقة

شرمان ثم حصل للمريضة تشنج ثم أعطاها إبرا لمحاولة إسعافها ولما رأى حالتها تزداد سوءاً اتصل بالهلال الأحمر لنقلها ثم توفيت وقد طلب المدعي بالوكالة الدية الشرعية لورثة المتوفاة .

**قرار اللجنة الطبية الشرعية بالرياض برقم ٦٧٢ / ٤١٢ تاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤١٢هـ :**

درست اللجنة ما ورد في الملف من معلومات وما ورد فيه من أقوال وانتهت إلى ما يأتي :

أ- المبررات الطبية لأخذ عينة من الرحم أو من عنق الرحم خاطئة وغير مقبولة طبياً للأسباب الآتية :

١ - الحالة عقم ثانوي وهناك اشتباه دورة شهرية متأخرة أو حمل أو بواقي حمل أو اشتباه حمل أو كما ذكر الطبيب المدعى عليه زوائد لحمية بالرحم أو بعنق الرحم وكل هذه الاحتمالات لا تستوجب التدخل إطلاقاً إلا في مستشفى حيث تجرى أشعة صوتية وتحليل بول للحمل مع توافر الإسعافات الأولية .

٢ - استخدم الطبيب آلة (شرمان) لأخذ العينة وأغلب الظن أن عنق الرحم كان ضيقاً مما أدى إلى استعمال نوع من العنف لأخذ العينة تسبب في ألم شديد مما نتج عنه صدمة عصبية وهبوط بالجهاز الدوري .

٣ - أدت هذه الصدمة وتأخر الإجراءات الإسعافية اللازمة إلى وفاة المريضة بالطريق أثناء نقلها للمستشفى .

ب- ما ذكره الطبيب الشرعي في تقريره المرفق بالأوراق من أن ما قام به الطبيب من إجراءات تتمشى مع الأصول الطبية المتعارف عليها فغير صحيح وليس من اختصاصه ولم يسأل عنه .

ج- قرار اللجنة :

بالنسبة للحق الخاص قررت اللجنة الشرعية بإلزام الطبيب المدعَى عليه تسليم المدعي وكالة دية مورثة موكليه وقدرها خمسون ألف ريال .

وبالنسبة للحق العام تقرر سحب الترخيص الممنوح له وعدم السماح له بالعمل بالمملكة في هذا التخصص مرة أخرى .

**تظلم المدعى عليه أمام ديوان المظالم :**

وقد تظلم الدكتور المذكور أمام ديوان المظالم وتقدم باستدعاء يتظلم فيه من قرار اللجنة الطبية ، وقد انتدبت هيئة التدقيق بالديوان أستاذين من كلية الطب بجامعة الملك سعود أحدهما مختص بأمراض النساء والولادة والآخر بالأمراض الباطنية وانتهى الطبيبان في تقريرهما إلى أنهما يريان إثبات ما نسب إلى الطبيب من خطأ في حق المريضة وعليه تحمل تبعات ذلك ومن ثم موافقتهما على ما انتهت إليه اللجنة الطبية الشرعية .

وندبت هيئة التدقيق أيضا الدكتور . . . استشاري الباطنة بمستشفى الرياض المركزي والدكتور . . . استشاري نساء وولادة بمستشفى اليمامة بالرياض لمباشرة ذات المأمورية .

وانتهيا إلى إدانة الطبيب المذكور المدعى عليه وموافقة رأي اللجنة الطبية الشرعية .

**حكم ديوان المظالم رقم ١٩٣ / ت / ٣ لعام ١٤١٣هـ في القضية رقم ٥٠٠ / ١ / ق لعام ١٤١٢هـ:**

أيد ديوان المظالم القرار الصادر من اللجنة المتظلم منه والقاضي بإلزام الطبيب المذكور بدفع دية المرأة المتوفاة وسحب الترخيص الممنوح له حيث إن ما وقع من الطبيب المدعى عليه يعتبر خطأ مهنياً وإخلالا بالواجب يستلزم مُساءلته عن التعويض عن وفاة المريضة كما يستوجب ومُساءلته تأديبياً .

أما عن الفقرة التي أضافتها اللجنة الطبية الشرعية بعد قرارها بسحب ترخيص المدعى عليه وهي « عدم السماح للمدعى عليه بالعمل في المملكة في هذا التخصص مرة أخرى » فإن هذه الفقرة تتعارض مع نص المادة ٣٣ من نظام مباشرة مهنة الطب البشري وطب الاسنان التي جاء فيها أنه في حالة إلغاء الترخيص لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور الإلغاء ، ومؤدى هذا النص أن إلغاء الترخيص ليس مؤبداً . . لذا يتعين إلغاء الفقرة المشار اليها .

**القضيـــة الثالثـــة :**

راجع شخص مستوصفاً وكان يعاني من حبة صغيرة في أسفل الخد وأجرى له الدكتور عملية جراحية بدون أخذ إذنه .

**ملخـص القضيـة :**

١- راجع المستوصف بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤١٨هـ وكان يعاني من حبة صغيرة في أسفل الخد .

٢- كشف عليه الدكتور وطلب منه الجلوس على السرير وقام بتخديره .

٣- بعد ساعة صحا ووجده فد فتح جرحاً في خده بطول ٦ سم .

٤ - ـ لما ناقشه عن سبب عمله ذلك اعتذر منه وقال لا أريد منك أي مبلغ .

٥- يطالب المدعي بالتعويض المستحق لما قام به الدكتور المذكور حيث أنه لم يأذن له بإجراء هذه العملية .

**قرار اللجنة الطبية الشرعية بالرياض رقم ٩٤٤ / ٤١٨ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤١٨هـ :**

بالنسبة للحق الخاص اصطلح الطرفان على أن يُدفع للمدعي مبلغ ٢٠٠٠ ريال ويكون هذا المبلغ هو الفصل في الحق الخاص وليس لأحدهما قبل الآخر أي حق سواه .

أما الحق العام فنظرا إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات وحيث أن الطبيب المدعَى عليه قد أخطأ في التشخيص كما أن الترخيص المعطى له هو طبيب مقيم ويمارس في المستوصف عمل إخصائي كما أنه لم يأخذ موافقة المدعي على العمل الجراحي ، علماً بأن الموضع الذي أجرى به العملية يحتوي على شريان الوجه وفروعه وأن جراحة الوجه يجب أن تترك للمختصين في ذلك وقررت اللجنة بالإجماع إلغاء الترخيص الممنوح للطبيب وشطب اسمه من سجل المرخص لهم .

لم يقتنع الطبيب بذلك فتقدم للديوان متظلماً من قرار اللجنة المذكور .

**حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٥١٩ / ت / ٢ لعام ١٤١٨هـ في القضية المذكورة :**

بعد استعراض هيئة التدقيق لوقائع الدعوى المطروحة والقرار الصادر فيها من اللجنة الطبية الشرعية بالرياض - محل الطعن - وعلى التظلم المقدم من الطبيب تبين لها أن القرار المذكور قد قام على أسباب سائغة وانتهى إلى نتيجة سليمة في معاقبة الطبيب بإلغاء الترخيص الممنوح له وشطب اسمه من سجل المرخص لهم - في الحق العام - وذلك للأسباب التي أوردتها اللجنة في قرارها ومن ثم فإن ما انتهت إليه اللجنة الطبية الشرعية بالرياض على النحو المشار إليه يتفق مع التطبيق السليم لأحكام النظام مما يتعين معه رفع التظلم المذكور وتأييد قرار اللجنة المتظلم منه .

## وقفة مع القضايا الثلاث :

**في القضية الأولى** : صدر الحكم بتبرئة الطبيب لأنه لم يكن سبباً مباشراً في وفاة الزوجة ولم تحدث الوفاة بسبب العملية التي أجراها وإنما هو من طبيعة مرضها لأنها كانت مصابة بسرطان متقدم في المبيض ولو كان السرطان في القولون لأمكن مسألة الطبيب عن ذلك .

ومعاقبة الطبيب بإلغاء الترخيص الممنوح له وشطب اسمه من سجل المرخص لهم الذي أصدرته اللجنة الطبية الشرعية كان بسبب ما ظهر لها من تقصير في أداء الطبيب حيث أنه لم يقم بالفحص الكامل على المريضة بل أجرى العملية بسرعة .

ولكن هيئة التدقيق بديوان المظالم لاحظت بعد تظلم الطبيب من القرار المذكور أن اللجنة عاقبته بأقصى عقوبة يمكن توقيعها على الطبيب حيث إنه ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩ هـ أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي :

١ ـ الإنذار .

٢ ـ غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال .

٣ ـ إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة وشطب الاسم من سجل المرخص لهم [١٤٨]

لذا رأت هيئة التدقيق بديوان المظالم أن تخفف عنه العقوبة المذكورة إلى مبلغ عشرة آلاف ريال .

**وفي القضية الثانية** : حصلت من الطبيب مخالفة للأصول العلمية في الطب حيث قام بأخذ مسحة من جدار الرحم بملعقة شرمان وهو عمل ـ كما ذكر الأطباء ـ خاطئ لا يستند إلى حيثيات طبية صحية ومثل ذلك لا يعمل إلا تحت التخدير وفي مستشفى به إمكانات علاجية وتشخيصية متقدمة كما أن الطبيب لم يقم بالإسعافات الطبية الصحيحة ولم تكن لديه وسائل الإسعاف اللازمة .

وحيث إن ما حصل من مضاعفات كانت بسبب الطبيب فقد حكمت عليه اللجنة بدفع دية المرأة وقدرها خمسون ألف ريال كما رأت اللجنة أن ما حصل

من تقصير يستوجب عقـــوبة تأديبية وعاقبـته بسحب الترخيـص الممنوح له .

**وفي القضيـة الثالثة** : أجرى الطبيب عملية دون أن يأخذ إذناً من المريض واصطلح الطرفان على الحق الخاص .

أما الحق العام فرأت اللجنة الطبية أن الطبيب وقع في عدة أخطاء وهي :

١ ـ أن الطبيب أخطأ في التشخيص .

٢ ـ أن الطبيب غير مختص في مثل هذه الجراحة وكان ينبغي ان يتركها للمختصين .

٣ ـ أنه لم يأخذ إذناً من المريض .

ولذلك عاقبته بأقصى عقوبة في النظام وهي شطب اسمه من سجل المرخص لهم في الحق العام .

وقد أيدت ذلك هيئة التدقيق بديوان المظالم .

ولو ألقينا نظرة على العقوبة التأديبية في القضيتين الأولى والثالثة لرأينا أن القضية الأولى عوقب الطبيب فيها بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال ولم يعاقب بأقصى عقوبة لأنه فعل ذلك بإذن المريض مع أنه أخطأ في التشخيص ولم يقم بفحص المريض فحصاً كاملاً ، أما القضية الثالثة فقد عوقب الطبيب فيها بأقصى عقوبة وهي شطب اسمه من سجل المرخص لهم لأنه زيادة على ماذكر لم يأخذ إذناً من المريض بإجراء العملية ، ومعاقبة الطبيب بأقصى عقوبة ـ في نظري ـ أمر سائغ ونتيجة سليمة ، وبالله التوفيق .

# الخاتمـــــة

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يحسن بي أن أورد أهم الاستنتاجات التي أدى إليها هذا البحث وهي :

١ - أن الخطأ الطبي يراد به الخطأ الذي يقع من الطبيب دون قصد ولا إرادة ـ ويلحق به في الفقه الإسلامي الختان والحجام والكي ، وفي هذا العصر يراد بالطبيب من حصل على شهادة جامعية من كليات الطب .

٢ - أن الخطأ العادي يستوى فيه الطبيب وغيره من حيث المسؤولية .

٣ - أن من موجبات المسؤولية عن الخطأ الطبي كون الطبيب غير أهل للطب وأنه يضمن ما نتج عن فعله ، وإذا ثبت عليه دية فالصحيح أنها في ماله .

٤ - أن مخالفة الطبيب الأصول االعلمية الثابتة إذا حصل منها ضرر أو تلف يوجب الضمان .

٥ - أن المرجع في تقرير خطأ الطبيب يعود إلى الخبراء من الأطباء .

٦ - أن عمل الطبيب إذ لم يكن مأذونا به شرعا فإن الطبيب يتحمل تبعة عمله ومسؤوليته عمله .

٧ - أنه لابد من أخذ إذن المريض أو إذن من يقوم مقامه إذا لم يكن المريض أهلا أو كان في حالة صحية لا يمكن معها أخذ إذنه .

٨ - أن هناك حالات يسقط فيها اعتبار الإذن كما لو كان المريض في حالة إسعافية ولم يكن أخذ إذنه أو إذن وليه ، أو كان مريضا بأحد الأمراض الوبائية المعدية أو كان مدمنا للمخدرات .

٩ - أن الإذن المطلق بالعلاج للطبيب لا يجيز له إجراء عملية للشخص لأن الإذن لا يتناول ذلك عرفا .

١٠ - أن الراجح من أقوال أهل العلم إذا عالج المريض أو أجرى عملية دون إذنه يتحمل المسؤولية من جراء ما يحصل للمريض ويلزمه الضمان .

١١ - أن إذن ولي الأمر ليس من موجبات المسؤولية عن الخطأ وإنما يوجب المساءلة والتأديب .

١٢ - أن إجراء العلاج لغير الشفاء أو تحقيق مصلحة مشروعة غير جائز ويلزم الطبيب الضمان .

١٣ - أن الطبيب إذا كان عالما بالطب وحاذقا فيه وباذلا جهده ولم يخالف الأصول العلمية وكان عمله مأذونا فيه من جهة الشارع ومن جهة المريض أو تحقيق مصلحة مشروعة وتضرر المريض أو سرى الجرح وأدى إلى الوفاة لا ضمان على الطبيب بالاتفاق .

١٤ - إذا أدّى خطأ الطبيب إلى موت المريض فإن الطبيب يكون ملزما بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

١٥ - إذا أدّى خطأ الطبيب إلى موت المريض ولزمت الدية أو الكفارة وكان الطبيب في الأصل وارثا للميت فإن ما حصل من الطبيب يعتبر مانعا له من الإرث لأنه متهم بقتل مورثه ولأن توريثه ذريعة إلى وقوع هذا الفعل فسد الشارع الذريعة بالمنع .

وفي نهاية هذا البحث أذكّر القارىء الكريم بأنني قد اجتهدت في بحثي هذا ولا أدعي الكمال فهو جهد بشري معرض للنقص وكاتبه أحوج الناس إلى الحق والدلالة على الصواب .

# الهوامش

(١) سورة المائدة آيتا ١٥ ، ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٢/٤ الحديث رقم (٣٨٥٥) واللفظ له ، والترمذي في سننه ٤/ ٣٨٣ رقم الحديث (٨٣/٢) ، وقال حديث حسن صحيح .

(٣) المصباح المنير للفيومي ص ٢٩٧ ، وجاء فيه « سألته عن كذا استعلمته » .

(٤) من آية ١٨٩ سورة البقرة .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام ٢٤١/٨ ، ومسلم في صحيحه ١٣٨١/٤ رقم الحديث (٨٥٣٢) .

(٦) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أديب من الحكماء العلماء توفى سنة ٥٠٢هـ ، له ترجمة في كشف الظنون ٢٥٥/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٩/٤ .

( ٧) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٣٧ .

(٨) من آية ١ سورة النساء .

(٩) ينظر لسان العرب لابن منظور ١٣٣/٦ ، ١٣٤ ، والمصباح المنير للفيومي ص ٢٩٧ مادة سأل.

(١٠) آية ٢٤ سورة الصافات .

(١١) آيتا ٩٢ ، ٩٣ سورة الحجر .

( ١٢) من آية ٣٦ سورة الإسراء .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥/١ ، ومسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣ رقم الحديث (١٨٢٩) .

(١٤) الأم للشافعي ٢٤٤/٦ .

(١٥) ينظر مقال للدكتور النجار بعنوان « حول مسؤولية الأطباء » ، منشور في مجلة الأزهر مجلد ٠٢ عدد محرم سنة ١٣٦٨هـ ص ٥٢ .

(١٦) ينظر لسان الحكام لابن الشحنة ص ٩٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٢ ، ومجمع الضمانات لابن غانم ص ١٨٠ ، وجامع الفصولين لابن قاضي سماوه ٧٨/٢ ، والتاج والإكليل للمواق ٢٧٨/٥ ، وجواهر الإكليل للازهري ١٩١/٢ ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ١٤٣/٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٧٨ ، ٧١٣ ، والإرشاد لابن ابي موسى ص ٣٢٩ ، والمغني لابن قدامة ٨٨/١٢ ، ٥٠٤ و٤٨١/٦ ، ٥٧٣ ، و٧٤/٧ ، و٤٤٤/٩.

(١٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٤٦ .

(١٨) ينظر معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي ص ٤٢٥ .

(١٩) ينظر المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم انيس وبعض الاساتذة ص ٤١١ .

(٢٠) ينظر نظرية الضمان أ.د. محمد فوزي فيض الله ص ١٤ .

( * ) الأكلة كفرحة داء يصيب الجسد يأتكل منه أي يحدث حكة وتساقط، ينظر تاج العروس للزبيدي ٢٣/١٤، ٢٤ والمصباح المنير للفيومي ١٨/١ وغراس الأساس لابن حجر ص ١٦ مادة (أكل).

والسلعة : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكة وله غلاف وتقبل التزيد خارجة عن الجسم، المصباح المنير ٢٨٥/١.

(٢١) ينظر مختصر القدوري ص ١٠٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٧/٥ ، وحاشية احمد الشلبي عليه ، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤، وجواهر الإكليل للازهري ١٩١/٢ ، والأم للشافعي ٢٤٤/٦ ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٣١١/١١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٥/٨ ، والمغني لابن قدامة ١١٧/٨ والفروع لابن مفلح ٤٥١/٤ ، والإنصاف للمرداوي ٧٤/٦ ، ومعونة أولى النهى لابن النجار ١٢٨/٥ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٧٧/٢ .

(٢٢) التعريفات للجرجاني ص ٦٨ .

(٢٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١١٠٢/٢ ، وينظر المغني لابن قدامة ٤٦٤/١١ .

(٢٤) ينظر المصباح المنير للفيومي ١٧٤/١ .

(٢٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٣٢٣ .

(٢٦) التعريف ذكره أ. د. محمد فوزي فيض الله في كتابه «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام » ص ٩٥ .

(٢٧) ينظر الخطأ الطبي د. وفاء حلمي ص ٤٣ ، والمسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية للدكتور حميد السعيدي وأ. عامر المشاي ص ٨٥ .

(٢٨) ينظر المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية للدكتور حميد السعيدي وأ. عامر المشاي ص ٧٩ ، والخطأ الطبي د. وفاء حلمي ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٢٩) ينظر مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية د. محمود مصطفى ، مقال في مجلة القانون والاقتصاد عدد (٢) ، السنة الثانية عشرة ، يونيو ١٩٤٨ ص ٢٢ ، والخطأ الطبي د. وفاء حلمي ص ٣٨ .

(٣٠) ينظر الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم د. محمد الشوا ص ٣٦٣ .

(٣١) ينظر المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية للدكتور حميد السعيدي وأ. عامر المشاي ص ٩٣ .

(٣٢) ينظر المسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة قايد ص ٢٢٤ .

(٣٣) الخطأ الطبي د. وفاء حلمي ص ٤٣ .

(٣٤) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للسنهوري ٠٩٣/٢ .

(٣٥) ينظر «مسؤولية الأطباء » د. عبدالرحمن بن حسن النفيسة ، بحث منشور في المجلة الفقهية المعاصرة ص ١٨٢ ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، عام ١٤١٠هـ.

(٣٦) ينظر المرجع السابق ص ١٨٢ .

(*) يريد رحمه الله - بالطبيعة تركهم بلا معالجة وقد درج هذا اللفظ عند عامة الناس - وخاصة في منطقة نجد - يقولون اتركه على طبيعته أي على هيئته التي خلق ووجد عليها بدون تغيير لأن من المعلوم أن الطبيعة لا إرادة لها وإنما الأمر بيد الله سبحانه وتعالى .

(٣٧) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٧٣/٣ .

(٣٨) ينظر تنبيه الحكام لابن المناصف ص ٣٥٤ ، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥/٩٣ .

(٣٩) بلغة السالك للصاوي ٢/٢٧٩ ، وينظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٤٣ .

(٤٠) تنبيه الحكام لابن المناصف ص ٣٥٤ .

(٤١) ينظر العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ٢/٤٤ ، والفروع لابن مفلح ٤/٤٥١ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٧٧ ونهاية المحتاج للرملي ٨/٣٥ ، وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/١٦٦ ، ومختصر خليل ص ٣٣٢ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٤٣ ، وفتاوى ابن الصلاح ٢/٤٦٤ ، وجامع الفصولين لابن قاضي سماوه ٢/٢٨٦ ، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٠٤ .

(٤٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٣ .

(٤٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/١٩١ .

(٤٤) معالم السنن للخطابي مطبوع مع سنن ابي داود ٤/٧١١ .

(٤٥) المغني لابن قدامة ٨/١١٧ .

(٤٦) ينظر المغني لابن قدامة ٨/١١٧ ، وبلغة السالك للصاوي ٢/٢٧٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٤٣.

(٤٧) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٢٤٢ .

(٤٨) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٢٥٥ .

(٤٩) المادة الثانية من النظام الصادر بتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ ورقم (م/٣) ، كما ورد ذلك في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .

(٥٠) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٤/٧١٠ ، رقم الحديث (٦٨٤٥) ، تحقيق الدعاس ، والنسائي في سننه ٨/٢٥ ، ٣٥ ، وابن ماجه في سننه ٤/١٠٣ رقم الحديث (٣٤٦٦) ، والدارقطني في سننه ٣/١٩٥ رقم الحديث (٣٣٥) ، والحاكم في المستدرك ٤/٢١٢ وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وابن عدي في الكامل ٥/١١٥ ، وفي سند الحديث ابن جريج وقد عنعنه وهو مدلس ، وقد ذكر الشيخ الألباني له شاهدا من رواية عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال الرسول ؟ « أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن )) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٧١١ رقم الحديث (٤٥٨٧٥) ، وقال الألباني (( إسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين » ، ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٧٢٢ رقم الحديث (٦٣٥) .

(٥١) زاد المعاد لابن القيم ٤/١٣٨ ، والشعر من الرجز وهو للشاعر العجاج . ومعنى قوله تقيسا أي انتمى إلى قيس أو تعلق بهم بحلف أو ولاء أو جوار، وبعده :

تقاعس العز بنا فاقعنسسا . ومعنى تقاعس العز : ثبت وامتنع وكذلك اقعنسس . ينظر ديوان العجاج رواية عبدالملك بن قريب الأصمعي وشرحه ، تحقيق د. عبدالحفيظ السطلي ١/٢١٠.

(٥٢) الفنون لابن عقيل ٧٥٠/٢ .

(٥٣) ينظر زاد المعاد لابن القيم ١٤٠/٤ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٣/٢ ، وفتاوي ابن الصلاح ٤٦٤/٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ .

(٥٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٥٣/٢ .

(٥٥) المسؤولية الجنائية للأطباء د. اسامة قايد ص ١٦٠ .

(٥٦) قواعد المقري ٣ /٦٠٠ .

(٥٧) ينظر مختصر القدوري ص ١٠٢ ، والدرر المختار للحصكفي (مطبوع بهامش رد المحتار) /٥ ٤٣ ، ومجمع الأنهر لدامادا فندي ٣٩٢/٢ ، وتبين الحقائق للزيلعي ١٣٧/٥ ، ومجمع الضمانات لابن غانم ص ٤٧ ، والشرح الكبير للدردير ٥٥٣/٤ ، وجواهر الإكليل للأزهري ١٩١/٢ ، والعقد المنظم للحكام لابن سلمون (مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون ) ٢/ ٨٠ ، والأم للشافعي ٢٤٤/٦ ، والإنصاف للمرداوي ٧٤/٦ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٥١/٥

(٥٨) الأم للشافعي ٦ /٢٣٩ .

(٥٩) تحفة الودود لابن القيم ص ٢٤٤ .

(٦٠) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١٦٦/٨ وينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤ .

(٦١) الدر المختار للحصكفي (مطبوع بهامش رد المحتار) ٤٣/٥ .

(٦٢) ينظر الأم للشافعي ٤٤٢/٦ ، وزاد المعاد لابن القيم ١٣٩/٤ .

(٦٣) ينظر الأم للشافعي ٢٤٤/٦ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣١/٢ ، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٣١١/١١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٥/٨ ، وشرح السنة للبغوي ٢٤١/٠١ .

(٦٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٥١ .

(٦٥) موطأ مالك ٨٥٣/٢ .

(٦٦) بداية المجتهد لابن رشد ٣١٣/٢ .

(٦٧) المعونة لعبدالوهاب البغدادي ١٣٧٠/٣ .

(٦٨) المعلم للمازري ٥٠٣/١ . والمازري هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري فقيه محدث له كتاب المعلم بفوائد مسلم توفى سنة ٦٣٥هـ ، له ترجمة في وفيات الاعيان لابن خلكان ٥٨٢/٤ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٣٢/١١ .

(٦٩) من آية ٩٢ سورة النساء .

(٧٠) ينظر معونة أولي النهى لابن النجار ١٢٨/٥ .

(٧١) ينظر معالم القربة لابن الاخوة ص ١٦٤ .

(٧٢) المعونة لعبدالوهاب البغدادي ١٣٧٠/٣ .

(٧٣) ينظر زاد المعاد لابن القيم ١٣٩/٤ وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل ١٦٦/٨ .

(*) مثال ذلك أن يجرى له عملية تغيير الجنس أو يداويه بدواء محرم .

(٧٤) ينظر زاد المعاد لابن القيم ١٤١/٤ وكشاف القناع للبهوتي ١٠/٤ .

(٧٥) ينظر المغني لابن قدامة ١١٧/٨ ، الممتع في شرح المقنع لابن المنجى ٤٧٨/٣ ، والفروع لابن مفلح ٤٥٢/٤ ، والوسيط للغزالي ٥٢٥/٦ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٢/٤ ، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١١١/٨ ، والفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٤٩٩/٤ ، ومجمع الأنهر لداماد افندي ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٧٥/٤.

(٧٦) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ ، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٤١/٤ ومغني المحتاج للشربيني ٢٠١/٤ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣٩٣/٢ .

(٧٧) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣ وكتاب القواعد للحصني ٣٣٣/١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٧٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ .

(٧٩) ينظر مسؤولية الأطباء د. عبدالرحمن بن حسن النفيسة بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثالث ، السنة الأولى ، ربيع الآخر وجمادى الأولى عام ١٤١٠هـ ص ١٧٩ .

(٨٠) ينظر المرجع السابق ص ١٧٨ ، ١٧٩.

(٨١) ٥٤٢/٢ وينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣٩٣/٢ .

(٨٢) ينظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ١٠٧/٢ ، والمنثور في القواعد للزركشي ٣٥٦/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣ ، وكتاب القواعد للحصني ٣٥٦/٢ .

(٨٣) ينظر ما سبق نقله في أول هذا المطلب من المراجع المذكورة في رقم (٧٥) .

(٨٤) المحلى لابن حزم ١٨١/٢١ .

(٨٥) الفروع لابن مفلح ٤ /٤٥٢ .

(٨٦) ينظر الإنصاف للمرداوي ٥٧/٦ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥/٤.

(٨٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٤١/٤ .

(٨٨) المرجع السابق ١٤١/٤ .

(٨٩) المغني لابن قدامة ١١٧/٨ .

(٩٠) من آية ٩١ سورة التوبة ، وهذا الدليل ذكره ابن حزم في المحلى ١٨١/٢١ ، وابن القيم في زاد المعاد ١٤١/٤ .

(٩١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٥٢/٨ .

(٩٢) من آية ٢ سورة المائدة .

(٩٣) ينظر المحلى لابن حزم ١٨١/٢١ .

(٩٤) ينظر زاد المعاد لابن القيم ٤١/٤ ، ومسؤولية الطبيب في الفقه ، مقال للشيخ محمد أبو زهرة

منشور في مجلة لواء الإسلام بالعدد الثاني عشر ، السنة الثانية شعبان ١٣٦٨هـ ص ٥٦ .

(٩٥) زاد المعاد لابن القيم ١٤١/٤ .

( * ) وذلك في المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر في ١٤٠٩/٢/١٢هـ برقم (م/٣) وورد فيها استثناء حالات الحوادث أوالطوارئ التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله حينئذ يجب على الطبيب إجراء العمل الطبي دون الحصول على الموافقة.

(٩٦) ينظر المسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة قايد ص ١٧١ ، والمسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية د. عبداللطيف الحسيني ص ١٧٦ .

(٩٧) المادة عشرون من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان الصادر برقم ١٤٠٩/٢/٢١ .

(٩٨) ينظر المسؤولية الجنائية للأطباء د. اسامة قايد ص ١٧١ .

(٩٩) ينظر زاد المعاد لابن القيم ١٣٩/٤ .

( * ) مثال المصلحة المشروعة جراحة التجميل التي يحتاجها الإنسان كأن يكون مشقوق الشفة العليا أو ملتصق

الأصابع ونحو ذلك أو إجراء تجربة بقصد الشفاء لأنه لا يوجد دواء للمريض كما هو موضح في هذا المطلب .

(١٠٠) ينظر تحفة الودود لابن القيم ص ٢١٤ .

(١٠١) ينظر المسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة قايد ص ١٨١ ، والمسؤولية الطبية د. محمد حسين منصور ص ٥١ .

(١٠٢) ينظر زاد المعاد لابن القيم ٤ /١٤٦ .

(١٠٣) ينظر مختصر القدوري ص ١٠٢ ، والدرر المختار للحصكفي (مطبوع بهامش رد المحتار) ٤٣/٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٧٦/٢، والعقد المنظم للحكام لابن سلمون ٢/ ٨٠ ، والأم للشافعي ٢٣٩/٥ ، ونهاية المحتاج للرملي ٥٣/٨ ، والمغني لابن قدامة ١١٧/٨ ، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى ٤٧٨/٣ ، وشرح منتهى الارادات للبهوتي ٣٧٧/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٤/٤ .

(١٠٤) الاجماع لابن المنذر ص ١٥١ .

(١٠٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٣٩/٤ .

(١٠٦) ينظر المغني لابن قدامة ١١٧/٨ ، زاد المعاد لابن القيم ١٣٩/٤، الفروع لابن مفلح ٤٥١/٤ ، معونة أولي النهى لابن النجار ١٢٩/٥ ، الأم للشافعي ٢٤٤/٦ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣١١/١١ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٥/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٤ ، التاج والاكليل للمواق ٣٢١/٦ .

(١٠٧) تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٧/٥ ، وينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٩.

(١٠٨) ينظر فتح المعين بشرح قرة العين للمليبارى (مطبوع مع حاشية اعانة الطالبين ) ١٤٥/٣ .

(١٠٩) ينظر جواهر الاكليل للأزهري ١٩١/٢ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣١/٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٧٦/٢ .

(١١٠) ينظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٨٤/٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٧٦/٢ .

(١١١) ينظر الخرشي على خليل ١١١/٨ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣١/٢ ، وشرح الزرقاني على خليل ١١٧/٨ .

(١١٢) ينظر الدر المختار للحصكفي (مطبوع بهامش رد المحتار) ٤٣/٥ ، وجامع الفصولين لابن قاضى سماوه ١٨٦/٢ ، والمغني لابن قدامة ١١٧/٨ ، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى ٤٧٨/٣ ، وزاد المعاد لابن القيم ١٤٠/٤ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٤٧٤/٢ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٢٨/٥ ، وكشاف القناع للبهوتي ٣٥/٤ ، وشرح منتهى الارادات للبهوتي ٣٧٧/٢ .

(١١٣) الحديثان سبق تخريجهما برقم (٥٠) .

(١١٤) معالم السنن للخطابي (مطبوع مع سنن ابي داود) ٧١١/٤ .

(١١٥) ينظر شرح السنة للبغوي ٣٤١/٠١ ، واسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الانصاري ١٦٦/٤ ، وحاشية الرملي عليه، ومغني المحتاج للشربيني ٢٠٢/٤ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٥/٨ .

(١١٦) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨/٤ .

(١١٧) سبق تخريجه بهامش (٥٠) .

(١١٨) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (مطبوع مع النهاية) ٣٥/٨ . والشبراملسي : هو أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي الفقيه الشافعي المصري ولد سنة ٩٩٧هـ وكف بصره وهو في طفولته وتعلم وعلم بالأزهر توفى سنة ٧٨٠١هـ له ترجمة في خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٧٤، ١٧٧ ، والاعلام للزركلي ٣١٤/٤ .

(١١٩) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ٨٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤ ، وينظر موطأ الامام مالك ٦٩/٣ ، والاشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهاب البغدادي ١٩٥/٤ ، والكافي لابن عبدالبر ١١٠٦/٢ وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ١٦٦/٨ .

(*) وذلك كما لو ختن الصبي في سن لا يحتمله لزمه القصاص عند الشافعية ، ينظر الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ٥٢٣/٢ .

(١٢٠) ينظر الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ٣٢٥/٢ ، وروضة الطالبين للنووي ٥/٩ .

(١٢١) سبق ذكر ذلك في المطلب الثاني من البحث الثاني .

(١٢٢) ينظر ما سبق في المطلب الثاني من المبحث الثاني .

(١٢٣) ينظر معالم السنن للخطابي ٧١٠/٤ ، الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند

٣٥/٦ ، موطأ الامام مالك ٦١/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١١٠٦/٢ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣١٣/٢ ، الخرشي على خليل ١٦/٨ ، الأم للشافعي ٢٤٤/٦ ، مغني المحتاج للشربيني ٧١/٤ ، زاد المعاد لابن القيم ١٤١/٤ .

(١٢٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١٤١/٤ .

(١٢٥) بداية المجتهد لابن رشد ٣١٣/٢ .

(١٢٦) زاد المعاد لابن القيم ١٤١/٤ ، وينظر معالم القربى لابن الأخوة ص ٢٥٥ .

( * ) ذكر ابن قدامة أن الحاذق إذا جنت يده مثل أن يتجاوز بقطع الحشفة أو في وقت لا يصلح يضمن لأن فعله محرم فيضمن سرايته ابتداء . ينظر المغني لابن قدامة ٧١١/٨ .

(١٢٧) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٠/٤ ، وروضة الطالبين للنووي ١٨٤/٥ ، ومغني المحتاج للشربيني ٣٢٤/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ١٣/٤ ، ١٤ .

(١٢٨) ينظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣١/٢ .

(١٢٩) ينظر ما سبق في المطلب الثالث من المبحث الثاني .

(١٣٠) ينظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١١٦/٤ ، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٣/٤ وبداية المجتهد لابن رشد ٣١٣/٢ ، والشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤ ، ٣٥٦ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١١١/٨ ، والأم للشافعي ٨٢/٦ ، والوسيط للغزالي ٣٦٩/٦ .

(١٣١) ينظر المغني لابن قدامة ١١٧/٨ ، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى ٤٧٨/٣ ، وزاد المعاد لابن القيم ١٤١/٤ ، والفروع لابن مفلح ٤٥٢/٤ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧٥/٦ ، ومعونة أولي النهى لابن النجار ١٢٨/٥ ، ١٢٩ ، وكشاف القناع للبهوتي٤/ ٣٥ ، وشرح منتهى الارادات للبهوتي ٣٧٧/٢ .

(١٣٢) ينظر ما علل به ابن القيم للقول بالضمان في زاد المعاد ١٤١/٤ .

(١٣٣) ينظر الانصاف للمرداوي ١٢٤/٠١ ، وكشاف القناع للبهوتي١٦/٦ ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية لعبدالرحمن بن قاسم ٤٤٦/٦ .

(*) المراد بالجماعة عند الحنابلة (إذا قيل نقله الجماعة أو رواه الجماعة عن الإمام أحمد) سبعة ممن رووا عن الإمام وهم « عبدالله بن الإمام وأخوه صالح وحنبل ابن عم الإمام وأبوبكر المروزي وإبراهيم الحربي وأبو طالب والميموني » . ينظر حاشية منتهى الإرادات لعثمان بن قائد النجدي ٥٥٦/٢ . رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بالرياض لخالد بن علي المشيقح .

(١٣٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢٤/١٠ ، وينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٧/٦ ، واعلام الموقعين لابن القيم ١٧/٢ .

(١٣٥) ينظر مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي ، مقال للشيخ محمد أبو زهرة منشور في مجلة لواء الإسلام العدد الثاني عشر ، السنة الثانية ، شعبان ١٣٦٨هـ ص ٥٦ .

(١٣٦) ينظر الوسيط للغزالي ٥٢١/٦ .

(١٣٧) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ١٢٧/٦ ، ١٢٨ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماداافندي ٦٣٩/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ١١٠٨/٢ ، والوسيط للغزالي ٣٩١/٦ ، ومغني المحتاج للشربيني ١٠٧/٤ ، والمغني لابن قدامة ٢٢٣/١٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٥٦/٦ .

(١٣٨) من آية ٩٢ سورة النساء .

(١٣٩) ينظر المغني لابن قدامة ٢٢٣/١٢ ، والمراجع السابقة في (١٣٧) .

(١٤٠) ينظر الدر المختار للحصكفي(مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين عليه) ٣٤٢/٥ .

(١٤١) ينظر المغني لابن قدامة ٢٢٣/٢ .

(١٤٢) ينظر المغني لابن قدامة ١٥٢/٩ ، وشرح منتهى الارادات للبهوتي٦٣٦/٢ ، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لفضيلة شيخنا أ. د. صالح الفوزان ص ٥٠ ، ٥١ ، والوسيط في المذهب للغزالي ٣٦٣/٤ ، وروضة الطالبين للنووي ٣١/٦ ، ٣٢ .

(١٤٣) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٠/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣٤٢/٥ ، ٤٨٩ .

(١٤٤) ينظر روضة الطالبين للنووي ٣١/٦ ، ٣٢ ، ومغني المحتاج للشربيني ٢٥/٣ .

(١٤٥) ينظر الاشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهاب البغدادي ٣٢٩/٢ ، والكافي لابن عبدالبر ٢/١١١١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/٤ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٦٩١/٩ .

(١٤٦) ينظر المنثور في القواعد للزركشي ٢٠٥/٣ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٠ ، والقواعد لتقي الدين الحصني ٢٤١/٣ ، والاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ ، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩ .

(١٤٧) اعلام الموقعين لابن القيم ١٥٤/٣ ، ١٥٥ .

(١٤٨) المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١ هـ.

## فهرس المصادر والمراجع


١- الآداب الشرعية والمنح الرعية : لابن مفلح ( ت ٨٨٤هـ ) ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩١هـ .

٢ - الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ( ت ٣١٨هـ ) ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

٣ - الإرشاد : لابن أبي موسى ( ت ٤٢٨هـ ) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب : لزكريا الانصاري ( ت ٩٢٦هـ ) ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٥ - الأشباه والنظائر : لابن نجيم ( ت ٩٧٠هـ ) ، تحقيق عبدالعزيز الوكيل ، الناشر مؤسسة الحلبي ، ١٣٨٧هـ .

٦ - الأشباه والنظائر : للسيوطي ( ت ٩١١هـ ) ، الطبعة الأميرية ، ١٣٧٨هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي .

٧ - الإشراف على مسائل الخلاف : لعبدالوهاب البغدادي ( ت ٤٢٢هـ ) ، القاهرة، مطبعة الاراده .

٨ - الأعلام : للزركلي ( ت ١٣٩٦هـ ) ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين .

٩ - أعلام الموقعين : لابن القيم ( ت ٧٥٢هـ ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٠- الأم : للشافعي ( ت ٢٠٤هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

١١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ( ت ٨٨٥هـ ) ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٢ - الأنوار لأعمال الأبرار : للأردبيلى ( ت ٧٧٩هـ ) ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة .

١٣ - دائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ( ت ٨٧٥هـ ) ، دار الكتاب العربي .
١٤ - بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ( ت ٥٩٥هـ ) دار الفكر العربي للطباعة والنشر .
١٥ - بلغة السالك : للشيخ احمد الصاوي ( ت ١٢٤١هـ ) ، المطبعة الأزهرية بمصر ، سنة ١٢٩٩هـ .
١٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل : للمواق ( ت ٨٩٧هـ ) ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .
١٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام : لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة ، سنة ١٣٠١هـ .
١٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي ( ت ٧٤٣هـ ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
١٩ - تحفة الودود بأحكام المولود : لابن قيم الجوزية ( ت ٧٥٢هـ ) ، تحقيق احمد سليمان ، دار ابن رجب ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.
٢٠ - التعريفات : للجرجاني ( ت ٨١٦هـ ) ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٧١م .
٢١ - تنبيه الحكام على مآخذ الحكام : لابن المناصف ( ٦٢٠هـ ) ، المطابع الموحدة ، نشر دار تركي ، تونس ، ١٤٠٨هـ .
٢٢ - جامع الفصولين : لابن قاضي سماوه ( ت ٨٢٣هـ ) ، المطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٠هـ .
٢٣ - جواهر الإكليل : لصالح عبدالسميع الأزهري ، الناشر المكتبة الثقافية ، بيروت ، طبع دار الكتب العربية الكبرى ، سنة ١٣٤٧هـ .
٢٤ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار) : لابن عابدين ( ت ١٢٥٢هـ ) ، دار الطباعة العامرة ، سنة ١٣٠٧هـ .
٢٥ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج : للشيخ سليمان ( ت ١٢٢١هـ ) ، مطبعة التقدم العلمية ، دمشق ، ١٣٤٨هـ .

٢٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للدردير ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٧ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، الطبعة الأولى ببولاق ، سنة ١٣٠٦هـ .
٢٨ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : لأبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي ( ت ١٠٨٧هـ ) ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ .
٢٩ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار : تأليف السيد أحمد الطحطاوي، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، لبنان .
٣٠ - حاشية العدوي على شرح الخرشي (مطبوع بهامش شرح الخرشي علي خليل) .
٣١ - الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم : د. محمد سامي السيد الشوا، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٦م .
٣٢ - الخطأ الطبي : د. وفاء حلمي أبو جميل ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .
٣٣ - الدر المختار : لمحمد بن علي الحصكفي ( ت ١٠٨٨هـ ) ، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين .
٣٤ - ديوان العجاج : رواية عبدالملك بن قريب الأصمعي وشرحه ، تحقيق د/ عبدالحفيظ السطلي، توزيع مكتبة اطلس ، دمشق .
٣٥ - روضة الطالبين : للنووي ( ت ٦٧٦هـ ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ٥٩٣١هـ .
٣٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١هـ) ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة والعشرون ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط .
٣٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، طبع عام ١٤١٥هـ .

٣٨ - سنن أبي داود ( ت ٥٧٢هـ ) ، تحقيق عزت عبيد الدعاس ، حمص ، مكتبة الجنيد .
٣٩ - سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ( ت ٢٩٧هـ ) ، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة ، دار احياء التراث العربي .
٤٠ - سنن ابن ماجه ( ت ٢٧٥ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
٤١ - سنن النسائي ( ت ٣٠٣هـ ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٤٢ - شرح الخرشي على خليل : لأبي عبدالله محمد الخرشي ( ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
٤٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبدالباقي بن يوسف ( ت ١٠٩٩هـ ) ، مطبعة محمد افندي مصطفى ، مصر .
٤٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي : للزركشي ( ت ٧٧٢هـ ) ، تحقيق د/ عبدالله بن جبرين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
٤٥ - شرح السنة للبغوي ( ت ٥١٦هـ ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، مطبعة المكتب الإسلامي .
٤٦ - الشرح الكبير : للدردير ( ت ١٢٠١هـ ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه .
٤٧ - شرح منتهى الإرادات : للبهوتي ( ت ١٠٤٦هـ ) ، مطبعة انصار السنة المحمدية .
٤٨ - صحيح البخاري : للبخاري ( ت ٢٥٦هـ ) ، الناشر المكتب الإسلامي ، إستانبول ، تركيا .
٤٩ - صحيح مسلم : لأبي الحسن مسلم بن الحجاج ( ت ٢٦١هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع دار الافتاء ، الرياض .
٥٠ - العدة شرح العمدة : لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ( ت ٦٢٤هـ) ، الناشر مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٥١ - العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) : للرافعي ( ت ٦٢٣هـ )، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض ، والشيخ احمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧هـ .
٥٢ - العقد المنظم للحكام : لابن سلمون ( ت ٧٦٧هـ ) ، مطبوع بهامش تبصرة الحكام .
٥٣ - غراس الأساس لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق د: توفيق شاهين، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، المطبعة الفنية ، القاهرة .
٥٤ - فتاوي ابن الصلاح : لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح ( ت ٦٤٣هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٥٥ - الفتاوى الفقهية الكبرى : لابن حجر الهيتمي ( ت ٩٧٤هـ ) ، القاهرة، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٥٦ - فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : للمليباري ( ت ٩٨٧هـ )، مطبوع مع إعانة الطالبين ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٤هـ.
٥٧ - الفروع : لابن مفلح ( ت ٧٦٣هـ ) ، الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة، عام ١٣٨١هـ .
٥٨ - الفنون : لابن عقيل ( ت ٥١٣هـ ) ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، دمنهور ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٥٩ - قواعد الأحكام : لعز الدين بن عبدالسلام ( ت ٦٦٠هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٦٠ - القواعد : للحصني ( ت ٨٢٩هـ ) ، تحقيق د/ عبدالرحمن الشعلان ود/ جبريل البصيلي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، شركة الرشد للنشر والتوزيع ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .
٦١ - لقواعد : لأبي عبدالله بن أحمد المقري ( ت ٧٥٨هـ ) ، تحقيق ودراسة د/ أحمد بن عبدالله بن حميد ، شركة مكة للطباعة والنشر .
٦٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لابن عبدالبر ( ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨هـ .

٦٣ - كشاف القناع : للبهوتي ( ت ١٤٠١هـ ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
٦٤ - لسان الحكام : لابن الشحنة ( ت ٨٨٢هـ ) ، منطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٩٣هـ .
٦٥ - لسان العرب : لابن منظور ( ت ٧١١هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ .
٦٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي ( ت ١٠٧٨هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
٦٧ - مجمع الضمانات : لابن غانم ( ت ١٠٢٧هـ ) ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٨هـ .
٦٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية ( ت ٥٤٦هـ ) ، توزيع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٦٩ - المحلى : لابن حزم ( ت ٤٥٦هـ ) ، الناشر مكتبة الجمهورية بجوار الأزهر بمصر ، عام ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .
٧٠ - مختصر القدوري ( ت ٨٢٤هـ ) تحقيق الشيخ كامل محمد عويضة ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٧١ - المستدرك على الصحيحين : للحاكم ( ت ٤٠٥هـ ) ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
٧٢ - المسؤولية الجنائية للأطباء : د/ أسامة قايد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠م .
٧٣ - المسؤولية الطبية : د/ محمد حسين منصور ، الناشر منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جلال حزى وشركاه .
٧٤ - المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية د. حميد السعيدي ، وأ. عامر عبيد المشاي ، دار المتضامن للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

٧٥ - المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية : د. عبداللطيف الحسيني ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٧٦ - المصباح المنير : للفيومي ( ت ٧٧٠هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .
٧٧ - معالم السنن : للخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود) .
٧٨ - معالم القربة في أحكام الحسبة : لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي عرف بابن الأخوة ( ت ٩٢٧هـ ) ، تحقيق د/ محمد محمود شعبان ود/ صديق أحمد المطيعي ، طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ١٩٧٦م .
٧٩ - معجم لغة الفقهاء : لمحمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٨٠ - معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ( ت ٣٩٥هـ ) ، حققه شهاب الدين ابو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .
٨١ - لمعجم الوسيط : قام بإخراجه جماعة من العلماء ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا .
٨٢ - المعلم بفوائد مسلم : للمازري ( ت ٥٣٦هـ ) ، تحقيق الشيخ الشاذلي ، النيفر ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٤٠٧هـ .
٨٣ - المعونة : لعبدالوهاب البغدادي ، تحقيق د/ حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض .
٨٤ - معونة أولي النهي : لابن النجار ( ت ٩٧٢هـ ) ، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار خضر للطباعة والنشر .
٨٥ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين الطرابلسي ( ت ٨٤٤هـ ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٨٦ - لمغني : لابن قدامة ( ت ٦٢٠هـ ) ، تحقيق د/ عبدالله التركي ود/ الحلو ، هجر للطباعة والنشر .
٨٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : شرح محمد الشربيني الخطيب ( ت ٩٧٧هـ ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٨٨ - مفردات الفاظ القرآن الكريم : للراغب الأصفهاني ( ت ٤٢٥هـ ) ، تحقيق صفوان داوودي ، دار القلم ، دمشق / الدار الشامية ، بيروت .
٨٩ - الممتع في شرح المقنع : لابن المنجى ( ت ٦٩٥هـ ) ، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٩٠ - المنثور في القواعد : للزركشي ( ت ٧٩٤هـ ) ، تحقيق د/ تيسير فائق محمود، تحقيق مؤسسة الفليج للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٤٠٢هـ.
٩١ - موطأ الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٢ - نظرية الضمان : أ. د. محمد فوزي فيض الله ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة دار التراث ، الكوي .
٩٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي ( ت ١٠٠٤هـ ) ، طبع دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ .
٩٤ - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، عبدالرزاق السنهوري ، الطبعة الثالثة الجديدة . د/ عبدالباسط جميعي / مصطفى محمد الفقي ، منشورات الحلبي ، بيروت، لبنان .
٩٥ - الوسيط في المذهب : للغزالي ( ت ٥٠٥هـ ) تحقيق احمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

## الأنظمـــة والدوريـات :


١ - اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ وزارة الصحة - الطب الشرعي .

٢ - مجلة الأزهر ، المجلد العشرون ، عدد محرم ، سنة ١٣٦٨هـ .

٣ - المجلة الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، عام ١٤١٠هـ .

٤ - مجلة القانون والاقتصاد ، يونية ١٩٤٨م ، العدد الثاني ، السنة الثامنة عشر ، مطبعة جامع فؤاد الأول ، ١٩٤٨هـ .

٥ - مجلة لواء الإسلام ، العدد الحادي عشر والثاني عشر ، السنة الثانية ، رجب وشعبان ، ١٣٦٨هـ .